



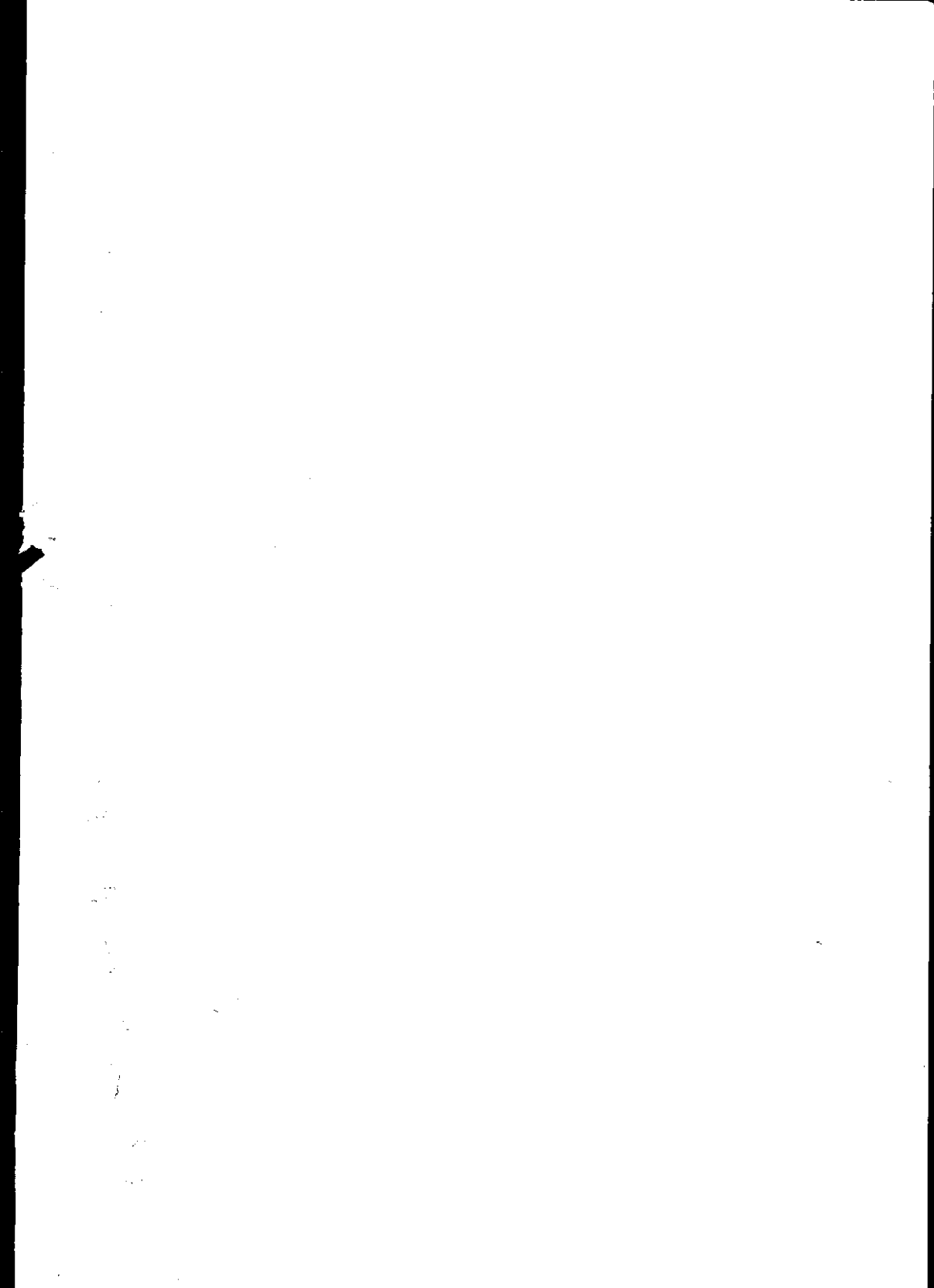
جامعة القاهرة / فرع الفيوم
الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب

موسوعة

شئون التعليم



١٩٩٧ م





جامعة القاهرة / فرع الفيوم
الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب

موسوعة

شئون التعليم

١٩٩٧م

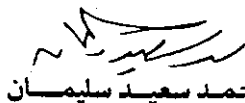
مقدمة

يشرفنى ونحن نحتفل بمرور خمسة عشر عاماً على إنشاء فرع جامعة القاهرة بالفيوم أن نقدم هذه الموسوعة للتيسر وسرعة الانجاز وتقديراً من إدارة الفرع لقيمة العمل وإستثماراً للوقت والجهد وتيسراً على القيادات المسئولة والعاملين فى هذا المجال نقدم هذا الدليل ليكون عوناً لهم فى إستصدار القرارات الخاصة بشئون الطلاب ويعتبر هذا الدليل هو الأول من نوعية على مستوى فرع الفيوم وقد روعى فى إعداد محتوياته القوانين واللوائح وما تم إكتسابه من خبرات عبر العديد من السنوات خطت خلالها كليات الفرع خطوات كبرى على طريق التقدم والرقى وإنشاء كليات جديدة وإستحداث العديد من الأقسام والشعب الجديدة لكليات الفرع لمواكبة التطور الهائل فى مجال التعليم وخدمة المجتمع بخريجين مؤهلين بأحدث سبل العلم والمعرفة .

نأمل أن يكون هذا العمل مرشداً للعاملين بإدارات شئون الطلاب ومجنباً لهم المشاكل والمعوقات وأيضاً للقضاء على ظاهرة احتكار المعلومات أن وجدت .

ولايسعنى فى النهاية إلا أن أوجه الشكر إلى العاملين بالأدارة العامة لشئون التعليم والطلاب بالفرع على ما بذلوه من جهد فى إعدادها .

والله ولى التوفيق ...



أد محمد سعيد سليمان

نائب رئيس جامعة القاهرة لشئون
فرع الفيوم

كلمة المؤسسة

مع أنجاز هذا العمل، نختب أشرف كز، من :

• السيدة / نادية محمد محمود الجندي

مدير عام شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث بالفرع

• السيد محمد حازم إيباس

مدير إدارة شئون الطلاب بالفرع

وبجهد كبير من جميع السادة العاملين

بإدارة شئون الطلاب بالفرع .

نبذة عن كليات الفرع

١. كلية التربية

صدر القرار الوزاري رقم (٩٢٤) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء كلية التربية بالفيوم وقد بدأت الدراسة الفعلية اعتباراً من العام الجامعي ١٩٧٦/٧٥ .
وتشمل الدراسة بالكلية الشعب الآتية

• الشعب الأدبية :

- | | |
|---------------------------------------|-----------------------|
| ١ - اللغة العربية والدراسات الإسلامية | ٢ - اللغة الإنجليزية |
| ٣ - اللغة الفرنسية | ٤ - التاريخ |
| ٥ - الجغرافيا | ٦ - الفلسفة والاجتماع |

• الشعب العلمية :

- | | |
|-----------------------------|---------------------|
| ١ - الرياضيات والحاسب الآلي | ٢ - الكيمياء |
| ٣ - الطبيعة | ٤ - التاريخ الطبيعي |

بالإضافة إلى شعبة التعليم الابتدائي بالكلية والتي بدأت الدراسة بها اعتباراً من العام الجامعي ١٩٧٩/٨١ في التخصصات الآتية :

- | | |
|------------------------------------|----------------------|
| ١ - اللغة العربية والتربية الدينية | ٢ - اللغة الإنجليزية |
| ٣ - المواد الاجتماعية | ٤ - العلوم |
| ٥ - الرياضيات | |

٢. كلية الزراعة بالفيوم

صدر القرار الوزاري رقم (١١٤٣) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء كلية الزراعة بالفيوم وقد بدأت الدراسة بالكلية اعتباراً من العام الجامعي ١٩٧٧/٧٦ .
وتشمل الدراسة بالكلية الشعب الآتية

- | | |
|------------------|------------------|
| ١ - وقاية النبات | ٢ - أمراض النبات |
|------------------|------------------|

٤ - الصناعات الغذائية

٦ - إنتاج الدواجن

٨ - الألبان

١٠ - الأراضي والمياه

٣ - المحاصيل

٥ - البساتين

٧ - الإنتاج الحيواني

٩ - الاقتصاد الزراعى

١١ - إنتاج زراعى عام

٣. كلية الهندسة :

صدر قرار رئيس الوزراء رقم (١١٤٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء كلية الهندسة بفرع جامعة القاهرة بالفيوم وكانت الدراسة بالكلية قد بدأت اعتباراً من العام الجامعى ١٩٨٤ / ٨٣ بقسم واحد فقط هو الهندسة المدنية وأعتباراً من العام الجامعى ١٩٩٥ / ٩٤ تم أفتتاح أقسام :

١ - الهندسة الكهربائية (شعبة هندسة القوى والآلات الكهربائية ، شعبة هندسة الإلكترونيات والاتصالات الكهربائية).

٢ - الهندسة المعمارية .

٤. كلية الخدمة الاجتماعية :

صدر القرار الجمهورى رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٣ والذى بموجبية تم إنشاء كلية الخدمة الاجتماعية بالفيوم وقد بدأت الدراسة الفعلية فى العام الجامعى ١٩٨٥ / ٨٤ .
والدراسة فى الفرقتين الأولى والثانية عامة . ثم يبدأ التشعب اعتباراً من الفرقة الثالثة وتشمل الشعب الآتية :

(أ) الشعبة العامة .

(ب) مجالات الخدمة الاجتماعية (على أن ينص على مسمى مجال).

(ج) تنمية المجتمع (على أن ينص على مسمى التخصص).

فى العام الجامعى ١٩٩٤ / ٩٣ طبقت الكلية نظام الانتساب الموجه وتسير الدراسة فيه بنفس نظام الانتظام ونفس التخصصات .

٥. كلية الدراسات العربية والإسلامية :

بدأت الدراسة بكلية الدراسات العربية والإسلامية اعتباراً من العام الجامعى ١٩٨٩/٨٨ وذلك كإمتداد لكلية دار العلوم بجامعة القاهرة وتم تطبيق القرار الجمهورى رقم (٣٦٢) لسنة ١٩٩٣ باستقلال الكلية وأعداد لائحة داخلية مستقلة خاصة بالكلية . وتشمل الدراسة بالكلية الشعبة العامة.

٦. كلية السياحة والفنادق :

صدر القرار الجمهورى رقم (٣٦٢) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء كلية السياحة والفنادق وقد بدأت الدراسة الفعلية بالكلية اعتباراً من العام الجامعى ١٩٩٤ / ١٩٩٥ وذلك بثلاثة أقسام هى :

١ - الدراسات السياحية .

٢ - الدراسات الفندقية .

٣ - الإرشاد السياحى .

٧. كلية الآثار :

صدر القرار الوزارى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء كلية الآثار بالفيوم كفرع لكلية الآثار بجامعة القاهرة وبدأت الدراسة بالكلية مع بداية العام الجامعى ١٩٩٤ / ١٩٩٥ وتشمل ثلاثة أقسام هى :

١ - الآثار الإسلامية .

٢ - الآثار المصرية .

٣ - الترميم الآثار .

٨. كلية الطب :

بناءً على موافقة المجلس الاعلى للجامعات فى ١/٥/١٩٩٥ تم إنشاء فرع لكلية الطب جامعة القاهرة بالفيوم وقد بدأت الدراسة بهذا الفرع فى العام الجامعى ٩٥/٩٦ بصفه مؤقتة بكلية طب القصر العينى بجامعة القاهرة .

وافقت لجنة قطاع الدراسات الطبية بالمجلس الاعلى للجامعات بجلستها المنعقدة فى ٢١/١٠/٩٧ على انشاء كلية الطب بفرع جامعة القاهرة بالفيوم كما أوصت اللجنة ان يستمر الاشراف العلمى والاكاديمى من كلية طب قصر العينى على كلية الطب فرع جامعة القاهرة بالفيوم حتى يتم استكمال المقومات البشرية والمادية اللازمة والتي يجرى فى الوقت الراهن الانتهاء منها .

٩. كلية العلوم

صدر القرار الجمهورى رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥ بانشاء الكلية وبدأت الدراسة فى العام الجامعى ١٩٩٦/٩٥ مع تطبيق اللائحة الداخلية الخاصة بكلية العلوم بفرع جامعة القاهرة ببنى سوف الى ان يتم اصدار لائحة داخلية مستقلة للكلية .

وتشمل الدراسة الشعب الآتية :

١ - الرياضيات والفيزياء .

٢ - الكيمياء والفيزياء .

٣ - البيولوجيا والكيمياء .

٤ - الجيولوجيا والكيمياء .

١٠. المعهد الفنى للتدريب التابع لكلية الطب فرع الفيوم

قرّر مجلس جامعة القاهرة فى ٣٠/١٠/٩٧ الموافقة على اقتراح الفرع بدء الدراسة بالمعهد الفنى للتدريب التابع لكلية الطب فرع الفيوم . وقد بدأت الدراسة بالمعهد فى العام الجامعى ٩٧/٩٦ وتطبيق اللائحة الداخلية الخاصة بانشاء المعاهد الفنية للتدريب بالجامعات المصرية .
ويمنح المعهد الفنى للتدريب درجة (دبلوم فنى تريض) .

الجزء الأول

المحتويات

الجزء الأول

== الفصل الأول : نظام القبول بالجامعات .

== الفصل الثاني : القيد والتسجيل والتحويل .

== الفصل الثالث : إيقاف القيد وقبول الأعذار .

== الفصل الرابع : قبول الطلاب الوافدين .

== الفصل الخامس : نتائج الامتحانات ومنح درجاتى الليسانس والبكالوريوس .

== الفصل السادس : المصروفات والرسوم الدراسية للمصريين والوافدين .

== الفصل السابع : قواعد نظام التيسير على الطلاب فى نتائج الامتحانات .

== الفصل الثامن : النظام التأديبى للطلاب .

== الفصل التاسع : الدرجة الجامعية الأولى التى تمنحها كليات الفرع ومعاهده .



الفصل الأول

نظام القبول بالجامعات

نظام للقبول بالجامعات

تنص الفقرة السادسة من المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات :

" بأن يختص المجلس الأعلى للجامعات بتنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم "

كذلك المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن :

" بحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة "

كما تنص المادة (٧٥) من نفس اللائحة بند رقم (١) على :

" يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات "

مصادر قبول الطلاب بالجامعة

يتم قبول وتحويل ونقل قند الطلاب بكلّيات جامعة القاهرة ومعاهدها لفرع القبول من المصادر الأربع الآتية:

(١) مكتب التنسيق .

(٢) مكتب التحويلات المركزى لفرع القبول

(٣) المجلس الأعلى للجامعات

(٤) الإدارة العامة للوافدين

أولاً: مكتب التنسيق

(١) قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة من جمهورية مصر العربية :

يتم ترشيح الطلاب المصريين عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد وهو المختص بتوزيع الطلاب على الكليات والمعاهد العليا والفنية والمتوسطة ويعتبر الترشيح نهائياً بنهاية كل مرحلة من مراحل المكتب طالما أن التوزيع تم وفقاً لمجموع الطالب وترتيب رغبته وذلك وفقاً للأعداد التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات وما جاء فى نص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر.

(٢) قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية التجريبية .

• قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ١٥ / ٨ / ١٩٩٢ م : بالنسبة لقبول الطلاب الحاصلين على

شهادة الثانوية التجريبية التحضيرية يراعى ما يأتى :

تضاف الدرجة الحاصل عليها الطالب فى مادة التربية الفنية عند القبول فى كليات التربية

الفنية

* تضاف الدرجة الحاصل عليها الطالب في مادة التربية الموسيقية عند القبول في كلية التربية الموسيقية.

* تضاف الدرجة الحاصل عليها الطالب في مادة الاقتصاد المنزلي عند القبول في كليات الاقتصاد المنزلي أو شعب الاقتصاد المنزلي.

* تضاف الدرجة الحاصل عليها الطالب في إحدى هذه المواد عند القبول بالتعليم الابتدائي بكليات التربية.

• كما قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٤٩) بتاريخ ٤ / ٩ / ١٩٩٦ م (إتاحة الفرصة للمائة طالب الأوائل في شهادة الثانوية العامة الحديثة هذا العام بالالتحاق ببنى كلية أو معهد جامعي يرغبون الالتحاق به في حدود الحد الأدنى لمجموع الدرجات التي قبل بهذه الكلية أو المعهد استثناءً من قواعد القبول الجغرافي والأقليمي المعمول بها).

(٢) قيد الطلاب الحاصلين على ثانوية جديدة :

نظراً لأن بعض الطلاب المقبدين بالكليات يقومون بأعادة الثانوية بغرض تحسين المجموع ويتم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق مرة أخرى لذات الكلية ولتحديد موقفهم الدراسي :- فقد وافق السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة في ١٨ / ١٢ / ١٩٩٦ على مذكرة الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة والتي تقضى بالسماح للطلاب المقبدين بالكليات والمعاهد التابعة للجامعة والحاصلين على ثانوية عامة جديدة بالقيد كطلاب مستجدين بهذه الكليات بدلاً من قيدهم كطلاب باقين للإعادة مع عدم منح الطلاب الحاصلين على ثانوية جديدة مكافأة التفوق الخاصة بالفرقة الأولى أو الأعدادية. في حالة سبق حصوله عليها في قبده السابق بالفرقة الأولى أو الأعدادية.

(٤) قبول الطلاب الحاصلين على الثانوية المعادلة من الدول العربية المختلفة :

وبالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية المعادلة فيتم ترشيحهم طبقاً لنسبة مخصصة من الأماكن على أن تشغل هذه الأماكن عن طريق مكتب التنسيق.

(٥) القبول بنظام الانتساب :

(أ) الانتساب

يتم قبول الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة أو ما يعادلها في إحدى الكليات التي تطبق نظام الانتساب مثل كلية الآداب أو الحقوق أو التجارة كطلاب منتسبين في حالتى الزواج والعدل . وذلك وفقاً لما تنص عليه المواد التالية من قانون تنظيم الجامعات ولائحة التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات :

مسألة (١٩) :

يجوز أن تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحوث عوضاً عن التمرينات العملية التى يؤديها الطلاب النظاميون.

مسألة (٩٠) :

يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى طالب منتظم بالكلية . كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلى طالب منتسب وذلك وفقاً للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للجامعات.

مسألة (٩١) :

يسرى على الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب.

- ولقد قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (١٩٣) فى ٨ / ١٠ / ١٩٦٩ فى الفقرة الثانية فى شأن انتساب الطلاب المفصولين من كلياتهم لأستنفاد مرات الرسوب أنه :

(١) يجوز تحويل الطالب المنتسب إلى طالب نظامى إذا نجح بتقدير جيد أو إذا كان حاصلًا فى الثانوية العامة على المجموع الذى يؤهله للقبول بالكلية منتظماً سنة حصوله على الثانوية العامة وذلك عند زوال المانع الذى كان يمنعه من الانتظام .

(٢) يجوز تحويل الطالب النظامى إلى طالب منتسب إذا وجد مانع من انتظامه فى الدراسة كالزواج أو التعيين فى الوظائف ويقتصر ذلك على الأقسام التى يجوز الانتساب فيها .

(ب) الانتساب الموجة

• قرر المجلس الأعلى للجامعات في ١٥ / ٨ / ١٩٩٢ الموافقة على ما يلي :

(١) إنشاء نظام الانتساب الموجة بكليات الآداب والحقوق والتجارة بالجامعات المصرية ويجوز تطبيق هذا النظام بكليات أخرى بناء على اقتراح الجامعة المختصة وبقرار من المجلس الأعلى للجامعات .

(٢) يقتصر القبول طبقا لهذا النظام على الحاصلين على الثانوية العامة في نفس العام ويحدد الأعداد على أساس ٥٠٪ من الأعداد التي قبلت بالتعليم النظامي في الكليات التي تقبل طلاب في ظل نظام الانتساب الموجة مع تفويض السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم ورئيس المجلس الأعلى للجامعات في زيادة الأعداد .

(٣) يكون القبول عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات .

(٤) تنشأ بالجامعات مراكز تسمى مراكز توعية المنتسبين وتعتبر وحدات ذات طابع خاص تقوم بتوفير الخدمة التعليمية للمنتسبين بمقابل مالي مع تخصيص محاضرات ودروس ولقاءات وخدمات لهم .

(٥) تخضع هذه المراكز لنظام مالي موحد يصدر بقرار من وزير التعليم ورئيس المجلس الأعلى للجامعات وتصدر اللوائح الداخلية لهذه المراكز في ضوء هذا النظام الموحد من مجلس الجامعة المختصة .

• قرر المجلس الأعلى للجامعات في ٤ / ١٢ / ١٩٩٢ الموافقة على الآتي :

- جواز تحويل الطالب المنتسب طبقا لنظام الانتساب الموجة إلى طالب منتظم بشرط حصوله على تقدير عام جيد على الأقل ويبدأ تطبيق هذا القرار على نتائج امتحانات طلاب الانتساب الموجة الحاصلين على هذا التقدير في امتحانات العام الجامعي ٩٢ / ٩٣ والمقيدون في الفرقة الثانية في العام الجامعي ٩٣ / ١٩٩٤ .

ثانيا : مكتب التحويلات المركزى لفرع الفيوم

يتم قبول وتحويل ونقل قيد الطلاب المصريين من الجامعات المصرية عن طريق الكليات المعنية صاحبة الاختصاص فى اجراء عمليات التحويل طبقا لنص المادة (٤١) من قانون تنظيم الجامعات التى ينص بان يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر فى المسائل الآتية :

أولا : مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :

(بند ١١) - تنظيم قبول الطلاب فى الكلية أو المعهد وتحديد أعدادهم .

ثانيا : المسائل التنفيذية :

(بند ١٨) - تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية أو المعهد وإليهما .

(بند ٢٩) - قبول تحويل طلاب الفرق الأكاديمية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من

الكليات والمعاهد المتناظرة فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون .

(بند ٣٠) - قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات أو المعاهد غير التابعة للجامعات

الخاضعة لهذا القانون .

وذلك من خلال التنسيق الذى يعدة مكتب التحويلات المركزى بالفرع طبقا لقانون تنظيم الجامعات

وللائحة التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الكلية المختص وللائحة الداخلية .

* وفيما يلى حصص حالات القبول المختلفة لأدنى الفرق والفرق الأعلى وكذلك حملة المؤهلات العليا :-

١- قبول حملة الثانوية العامة الذين لم يتقدموا لمكتب التنسيق فى المواعيد المحددة :

قرر المجلس الأعلى للجامعات مجلسه المنعقدة فى ٢٠ / ٩ / ١٩٥٦ فى شأن الطلاب الذين تأخروا

عن تقديم أوراقهم لمكتب تنسيق القبول بين الجامعات عن الموعد الذى سبق أن حددته

مكتب وهو ٦ سبتمبر ١٩٥٦ وكانت درجاتهم تؤهلهم للانحاق بأحدى الكليات أن يترك الأمر لمدير

جامعة المختصة لتفقد سبب تأخير التقديم ثم الحاق الطالب بالكلية التى تؤهله درجاته

بمحاوئها فى السنة

٢- قبول الطلاب المكفوفين :

- سبق أن قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٣ / ٩ / ١٩٦٣ الموافقة على قبول الطلاب المكفوفين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة بكلّيات الآداب ودار العلوم جامعة القاهرة بشرط الحصول على مجموع ٥٠٪ على الأقل مع توافر المواد المؤهلة بهذه الكليات على أن يكون هؤلاء الطلاب حاصلين على الثانوية العامة من مدرسة طة حسين للمكفوفين ومدرسة النور والأمل وهى المدارس الخاصة بالمكفوفين .
- كذلك صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات فى ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ باستمرار قبول الطلاب المكفوفين بكلّيات الآداب ودار العلوم بشرط الحصول على ٥٠٪ من المجموع الكلى على الأقل .
- كما سبق أن عرض على المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ مذكرة بشأن إستفسار بعض الجامعات عن مدى سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات فى ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ والخاص بقبول الطلاب المكفوفين فأستعرض المجلس الموضوع فى ضوء قراره السابق بجلسته بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ ورأى المستشار القانونى بوزارة التعليم وقرّر المجلس الموافقة على أستمرار العمل بقراره السابق الصادر بجلسته بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ فى شأن قبول الطلاب المكفوفين .
- كما وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم فى ٢٢ / ٢ / ١٩٨٧ باستمرار العمل بقرار المجلس الأعلى للجامعات فى ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ بقبول الطلاب المكفوفين بكلّيات الآداب ودار العلوم الحاصلين على الثانوية العامة بمجموع ٥٠٪ على الأقل .
- وقد عرض على المجلس الأعلى للجامعات أستفسار بعض الجامعات عن مدى سريان قرار المجلس الأعلى للجامعات فى ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ والخاص بقبول الطلاب المكفوفين ، فقرر بجلسته المنعقدة فى ٢٩ / ٧ / ١٩٨٧ أستمرار تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول المكفوفين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة ببعض الكليات الجامعية بشرط الحصول على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلى كما أوصى السادة رؤساء الجامعات باستمرار العمل بهذا القرار لحين أخذ رأى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع مجلس الدولة فى هذا الشأن .

• وأقترح السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم إستمرار العمل بهذا القرار حتى ولو ورد رأى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة مخالف لقرار المجلس حيث أن رأيها إستشارى .

• ويجب مراجعة أوراق هؤلاء الطلاب وخاصة أستمارة النجاح فى الثانوية العامة على قوائم الناجحين (الكنترول شيت) الموجود بالأدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة وذلك قبل العرض على مجلس الكلية ثم الجامعة للبت فى قبولهم .

• سبق أن وافق المجلس الأعلى للجامعات بكتابة رقم (٢٠٢) فى ١٧ / ١٠ / ١٩٨٨ على قبول الطالب / هانى سعيد محمد أحمد . الحاصل على الثانوية العامة فى ١٧ / ١٠ / ١٩٨٨ من القسم الأدبى من منطقة جنوب القاهرة التعليمية والذي أرفق بأوراقه تقرير المجلس الطبى العام بالقاهرة الموضح به معاملة الطالب معاملة الطلاب المكفوفين وقد وافق الأستاذ الدكتور وزير التعليم فى ١٢ / ١٠ / ١٩٨٨ على تطبيق قرارى المجلس الأعلى للجامعات الصادرين فى ١٠ / ١١ / ١٩٧٤ ، ٣٠ / ١ / ١٩٨٦ على الطالب المذكور مع أخطار كلية الأناب وبار العلوم بذلك .

• قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٦ / ٨ / ١٩٩٢ * أستمرار العمل بقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة فى ٢٣ / ٩ / ١٩٦٨ ، ١٠ / ٨ / ١٩٧٤ ، ٢٣ / ٣ / ١٩٩٢ بشأن قبول الطلاب المكفوفين والمعوقين أعاقه تمنعهم من الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعاونة الآخرين ويكون ذلك بناء على تقرير من القومسيون الطبى العام والسماح لهم بالقبول بكليات الأناب وبار العلوم والحقوق والألسن وكذلك قرار المجلس بجلسته بتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٩٩٤ بشأن قبول الطلاب المعاقين أعاقه تمنعهم من الحركة إلا بمعاونة الآخرين ولا تمنعهم من تدوين المحاضرات ويكون ذلك بناء على تقرير من القومسيون الطبى العام والسماح لهم بالقبول بكليات التجارة وأستمرار القبول فى إطار القرارات السابقة على الأساس الجغرافى والإقليمى .

• قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته فى ٤ / ٩ / ١٩٩٦ * أستمرار العمل بقرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة فى ٢٣ / ٩ / ١٩٦٨ ، ١٠ / ٨ / ١٩٧٤ ، ٢٣ / ٣ / ١٩٩٢ ، ٢٦ / ٨ / ١٩٩٣ ، ١٩ / ٨ / ١٩٩٥ بشأن قبول الطلاب المكفوفين والمعوقين بالشروط الواردة بهذه

القرارات مع السماح للطلاب المكفوفين بتسجيل المحاضرات والدروس على شرائط تسجيل فى الكليات التى يدرسون بها".

٢- قبول الطلاب طبقا للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥

- صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ ونص فى مادته الأولى : " يفتح باب الانتساب بالكليات النظرية بالجامعات والمعاهد العليا النظرية للمجندين وضباط الاحتياط منذ عام ١٩٦٧ من حملة الثانوية العامة الذين كانوا فى الخدمة العسكرية خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ وسرحوا أو يسرحون من الخدمة العاملة بالقوات المسلحة وذلك بشرط أن يكونوا مستوفين لشروط القبول فى الكليات التى يتقدمون إليها عنا شرط المجموع وفقا للأعداد التى يحددها وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات والمعاهد العليا .
- وقد صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى ١٨ / ١٢ / ١٩٧٥ والممتدة إلى ٨ / ١ / ١٩٧٦ و جلسته المنعقدة فى ١٤ / ١٠ / ١٩٧٦ بفتح باب الانتساب فى الكليات والمعاهد العليا للمجندين وضباط الاحتياط الذين كانوا فى الخدمة العسكرية خلال حرب أكتوبر ١٩٧٣ وسرحوا أو يسرحون من القوات المسلحة فى العام الجامعى ٧٦ / ١٩٧٧ والأعوام التالية وذلك كطلاب منتسبين بكليات الأنا ب - الحقوق - التجارة بالجامعات فيما عنا جامعة حلوان - بحيث لايزيد عدد المقبولين فى كل كلية عن ١٠٪ من الطلاب المقبولين بها كل عام جامعى وطبقا لقواعد القبول الأقليمى والجغرافى حسب مقر الإقامة بشرط أن يتوفر فى طالب الانتساب ما يلى :

- (أ) أن يكون قد حصل على شهادة الثانوية العامة قبل حرب أكتوبر ١٩٧٣ .
- (ب) أن يكون قد جند بالقوات المسلحة قبل حرب أكتوبر ١٩٧٣ وشارك فيها .
- (ج) أن يكون مستوفيا لشروط القبول التى كانت مطبقة فى الكلية التى يتقدم إليها سنة حصوله على شهادة الثانوية العامة .

وقد ورد من المجلس الأعلى للجامعات فى خطابة بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٨٧ لجامعة طنطا بما يفيد بأن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قد انتهت إلى استمرار العمل بهذا القانون بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا ببطالان الاستثناءات .

⇐ **قبول الطلاب المفصولين الذين سبق التحاقهم طبقا للقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥ :**
صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى ٢١ / ٥ / ١٩٧٦ بشأن الموافقة على منح الطلاب الذين قبلوا طبقا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٧٥ ثم فصلوا لاستنفاد مرات الرسوب فرصة واحدة للالتساب إلى كلية أخرى غير مناظرة (أناب - حقوق - تجارة) أنا كانوا مستوفين لشروط القبول بها مع أعفائهم من شرط المجموع .

٤- قبول طلاب الكليات العسكرية:

أ. الطلاب المفصولون لعدم الصلاحية للحياة العسكرية: سبق أن قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ٥ / ٩ / ١٩٥٧ . ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٧ . ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٦ قبول الطلاب المفصولين من كليات الطيران والحربية والفنية العسكرية على التوالى لعدم الصلاحية للحياة العسكرية أو الطيران ولا يدخل فى ذلك الفصل التأديبى .

ب. المفصولون لاستنفاد مرات الرسوب: قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٦ . ٢٥ / ٣ / ١٩٨٢ تطبيق قرارية الصادرين بجلسته فى ٨ / ٩ / ١٠ / ١٩٦٩ على الطلاب الذين يفصلون لاستنفاد فرص الرسوب من كليات جامعة الأزهر والكليات العسكرية والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى وذلك بقبولهم كطلاب منتسبين فى كليات غير متناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات بشرط الحصول على الحد الأدنى للمجموع الذى قبل فى الكلية سنة حصول الطالب على الثانوية العامة أو سنة إعادة قيده أيهما أفضل للطالب ويستفيد الطالب من هذا النظام مرة واحدة .

ج. المستقيلون: قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٠ / ١ / ١٩٨٦ الموافقة على أن يتم قبول الطلاب المستقيلون من الكليات العسكرية بكليات الجامعات فى السنة التالية للأستقالة بنفس القواعد والشروط المطبقة فى هذا الشأن .

كما قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٠ / ٩ / ١٩٨٤ الموافقة من حيث المبدأ على جواز نقل قيد الطلاب الذين كانوا مقيدين فى فرقة أعلى من الفرقة الأولى بالكلية الفنية العسكرية أو الكليات العسكرية وقبلت استقالتهم لعدم تحملهم الحياة العسكرية إلى الدراسات المناظرة بكليات الجامعة فى ضوء ما درسوه ونجحوا فيه من مقررات وذلك وفقا للقواعد التى تضعها مجالس الجامعات فى هذا الشأن .

== وافقت لجنة العمداء بقطاع العلوم الهندسية على تطبيق القواعد الآتية لقبول طلبة الفنية العسكرية فى كليات الهندسة فى جمهورية مصر العربية :

(أ) غير مسموح له البقاء للأعادة أو المفضولين من الكلية الفنية العسكرية - أى سنة من سنى الدراسة بها - يجوز أن يقبل فى السنة الأعدادية بعد التأكد من حصوله على المجموع المناسب فى الثانوية العامة .

(ب) الطلبة الناجحون من السنة الثانية إلى السنة الثالثة بالفنية العسكرية يجوز قبولهم بالسنة الأولى بكليات الهندسة بجامعات جمهورية مصر العربية .

(ج) الطلبة الناجحون من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة بالفنية العسكرية يجوز قبولهم بالسنة الثانية بكليات الهندسة بجامعات جمهورية مصر العربية .

ويشترط موافقة مجلس الكلية بناء على ترشيح مجلس القسم هذا ولا يقبل أى طالب من الفنية العسكرية فى سنة أعلى من السنة الثانية بكليات الهندسة مهما كانت المرحلة الناجح فيها .

(٥) قبول الطلاب المفضولين من الكليات والمعاهد العليا لأستفادهم مرات الرسوب كمتسبين :

♦ تقضى المادة (٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالآتى : " يجوز الأنتساب إلى كليات الآداب والحقوق والتجارة . وغيرها من الكليات التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال " . ويشترط فى طالب الأنتساب الآتى

١ - أن يكون محمود السيرة .

٢ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلى هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العليا الخاضعة لأشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

♦ يقضى قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٩٠٣) المنعقدة في ٩.٨ / ١٠ / ١٩٦٩ :
" يجوز قبول الطلاب المفصولين من كليات غير مناظرة (أداب - حقوق - تجارة) كمنتسبين بشرط الحصول على الحد الأدنى للمجموع الذى قبل فى الكلية كنظامى أو منتسب سنة حصوله على الثانوية العامة أو السنة الحالية أيهما أفضل للطالب ويستفيد الطالب من هذا النظام مرة واحدة فقط ."

♦ كما جاء فى الفقرة (ب) من البند السابع الخاص بقبول طلاب الكليات العسكرية أنه قد سبق أن قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٥ / ٢ / ١٩٨٢ الموافقة على تطبيق قرارية الصادرين بجلسته فى ٩.٨ / ١٠ / ١٩٦٩ على الطلاب الذين يفصلون لأستنفاد مرات الرسوب من كليات الأزهر والكليات العسكرية والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي وذلك بقبولهم كطلاب منتسبين فى كليات غير مناظرة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات بشرط الحصول على الحد الأدنى للمجموع الذى قبل فى الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة أو سنة أعادة قيادة أيهما أفضل للطالب ويستفيد الطالب من هذا النظام مرة واحدة .

يقضى قرار مجلس الجامعة فى ٢٨ / ٥ / ١٩٩٧ بالأتى : " الموافقة على قبول الطلاب المفصولين من كلياتهم بكليات الآداب والحقوق والتجارة بنظام الانتساب الموجه بشرط أستيفاء الحد الأدنى للقبول بالكلية المراد الانتساب إليها بعد اخذ موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

• قبول حملة المؤهلات العليا:

١- كطلاب منتسبين

تنص المادة (٨٨) من نفس اللائحة على انه يجوز الانتساب إلى كليات (الآداب - الحقوق - التجارة) وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .

وجوز للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرهما من المؤهلات العالية الانتساب إلى الكليات المذكورة . ويصدر بأعتماد قبول أو تحويل أو نقل قيد الطلاب المنتسبين قرار رئيس الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها أو تحويله أو نقله إليها أو ممن ينوبه من نوابه .

هذا وقد صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢٨٢٧ / ٣ / ١٩٦٣ الموافقة على قبول الطلاب الحاصلين على الدبلومات النهائية للمعاهد العاليه كمنتسبين بكليات (الآداب - الحقوق - التجارة) بشرط حصولهم على الثانوية العامة أو ما يعادلها وأن تكون مدة دراستهم في المعاهد العليا لا تقل عن أربع سنوات .

ويقضى قرار مجلس الجامعة في ٢٨ / ٥ / ١٩٩٧ بالآتي : " الموافقة على تحصيل الرسوم الدراسية من الطلاب المقبولين بكليات الجامعة من حملة المؤهلات العليا وفق نظام الانتساب الموجه . "

٢- كطلاب منتظمين

تنص المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أنه " يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بأقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد " .

" ويصدر بأعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينوبه من نوابه " .

وقد تعدلت نصوص بعض المواد للوائح الداخلية لعدد من الكليات لتتواءم مع نص المادة (٧٧) من اللائحة التنفيذية كما يتضح فيما يلي :

أولاً : كلية العلوم بالفيوم :

مادة ١٦ من اللائحة الداخلية للكلية تنص على " يجوز لمجلس الكلية قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير عام جيد على الأقل من خريجي الكليات الجامعية الأخرى الراغبين في الدراسة بالكلية بعد أخذ رأى مجالس الأقسام المختصة في الفرقة التى يلتحقون بها " .

ثانياً : كلية الآثار بالفيوم :

مادة ٨ مكرر من اللائحة الداخلية بالكلية تنص على " يجوز قبول الحاصلين على درجة الليسانس من أحد الأقسام بالكلية بقسم آخر فى ذات الكلية على أن يلتحقوا بالسنة الثانية بالكلية ويؤدوا امتحاناً تكميلياً فى مادة التخصص بالسنة الأولى " .

ثالثاً : كلية التربية بالفيوم :

مادة ٥ من اللائحة الخاصة بالكلية تنص على " يجوز أن تقبل الكلية طلاب من الحاصلين على دبلومات دور المعلمين والعلماء للالتحاق بالفرقة الأولى للحصول على درجة الليسانس والبكالوريوس فى شعبة التعليم الابتدائى كما يجوز أن تقبل طلاب من الحاصلين على الثانوية الفنية فى شعب الدراسة ذات العلاقة بتخصصاتهم السابقة " .

وفى جميع الحالات يشترط ما يلى :

١ - لا يقل مجموع الدرجات للطلاب فى شهادة الدبلوم عن ٧٥ ٪ من المجموع الكلى للدرجات .

٢ - أن يكون الطالب متفرغاً لمتابعة الدراسة بالكلية .

٣ - أن يجتاز الطالب ما تجرية الكلية من اختبارات للقبول بها والتي يحددها مجلس الكلية .

رابعاً : كلية الزراعة بالفيوم :

مادة ١٧ من اللائحة الخاصة بالكلية تنص على " يجوز قبول الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس فى العلوم أو فى العلوم الصيدلانية أو العلوم الطبية البيطرية للحصول على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية ويكون قبولهم فى الفرقة الثانية مع أعفائهم من الدراسة والامتحان فى مقررات الفرقة الأولى .

خامساً : كلية الهندسة بالفيوم :

تنص المادة ١٩ من اللائحة الخاصة بالكلية على " تنظم الكلية عن طريق الأقسام المختصة الدراسات الخاصة بالمقررات التكميلية لخريجي معهد الكفاية الإنتاجية جامعة الزقازيق للشعبتين الهندسية والصناعية طبقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن وفق الجداول الدراسية المحددة بالقرار الوزارى رقم (١٤٨٢) بتاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩٥ للتخصصات المذكورة وتحت إشراف الأقسام العلمية المختصة .

ثالثاً : المجلس الأعلى للجامعات

١ - قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية الفنية :

جاء بالمادة (٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أن يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس الآتى :

١ - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها . ويقبل كذلك فى كليات الزراعة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفى كليات الهندسة الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفى المعاهد العليا للتمريض الحاصلات على شهادة التمريض العام وفى كليات التربية والبنات الحاصلون على دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعية كما يجوز قبول الحاصلين على دبلومات المعاهد الفنية وما فى مستواها فى بعض الكليات وذلك وفقاً للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المعنية . ويقبل الحاصلون على شهادة الدراسة الثانوية الصناعية ، وشهادة الدراسة الثانوية الزراعية شعبة أعداد المعلم الفنى بكليات التربية وشعب معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق وذلك وفقاً للنظام وبالشروط التى يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

-
- ٢ - أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة .
- ٣ - أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانضمام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

وقد تم وضع قواعد وضوابط قبول الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية الفنية حيث قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى ١٩ / ٥ / ١٩٥٥ فى شأن المواد التى يكون إمتحان المسابقة للحاصلين على ٧٠٪ على الأقل من المجموع الكلى لدرجات مواد أمتحان شهادة الثانوية الفنية للألتحاق بكلية الهندسة والزراعة والتجارة بالجامعات طبقاً للجدول الموضح بالصفحة التالية .

❧ نظام الإمتحان التكميلى وقواعده ❧

وفيما يلى بيان بنظام الأمتحان وموادها والجهات التى يجرى فيها :

الكليات التى يلتحق بها حملة الثانوية الفنية	كليات الهندسة	كليات الزراعة والعلوم الزراعية	المعاهد العالية للتدريب
الشهادة التى تمنحها	الثانوية الصناعية	الثانوية الزراعية	الشهادة الثانوية للتدريب
الحد الأدنى لمجموع الدرجات	٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات		
مواد الإمتحان	اللغة الإنجليزية، الرياضيات بجميع فروعها بما فيها الميكانيكا الطبيعية	اللغة الإنجليزية، الرياضيات، الكيمياء، الطبيعة	اللغة الإنجليزية، الطبيعة، الكيمياء
مستوى الإمتحان	مستوى مقرر الثلاث سنوات للثانوية العامة (علمي)	مستوى الثانوية العامة	مستوى الثانوية العامة
فرص دخول الإمتحان وتاريخ الحصول على الشهادة	يكون للطالب فرصتان متتاليتان تحسبان ابتداء من سنة الحصول على الشهادة الفنية أو من السنة التالية لحصوله على هذا المؤهل		
الجهة التى تجرى الإمتحان	كلية الهندسة جامعة القاهرة	كلية الزراعة جامعة القاهرة	كلية الطب جامعة القاهرة
موعد الإمتحان	يعلن عنه	يعلن عنه فى الصحف	يعلن عنه

(٢) قبول الحاصلين على معاهد أعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي (نظام ثانوية عامة + سنتين)

• قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٩٩٣ الموافقة على ما يلي :

اولا : جواز قبول خريجى معاهد أعداد الفنيين التابعة لوزارة التعليم العالي (نظام الثانوية + سنتين) من الحاصلين على مجموع (٧٥ /) فأكثر فى الدبلوم وذلك بالفرقة الثانية بالكليات التى مدة الدراسة بها أربع سنوات . أو بالفرقة الأولى بكليات الهندسة التى مدة الدراسة بها خمس سنوات وليس بها فرقة أعدادية . أو بالفرقة الأعدادية بكليات الهندسة الأخرى . وذلك فى التخصصات المناظرة . كطلاب نظاميين أو وفقا لنظام الانتساب الموجه فى الكليات التى تطبق هذا النظام .

ثانياً : بالنسبة للحاصلين منهم على مجموع أقل من ٧٥٪ فبعدد لهم امتحان مسابقة مركزى يعلن عنه . تحدد مستواة الكليات المعنية ويتم تحت إشراف أمانة المجلس الأعلى للجامعات . ويحدد أعداد المقبولين منهم بالجامعات على ضوء نتيجة هذا الامتحان . على ألا يتجاوز عدد المقبولين منهم ٥٪ من الطلاب المقيدين بالفرقة التى يقبلون بها . ويصدر بتنظيم الامتحان وتحديد مواعده ومكانه قرار من وزير التعليم ورئيس المجلس الأعلى للجامعات . ويتم توزيع الطلاب الناجحين فى امتحان المسابقة على الكليات المعنية طبقا لمبدأ التوزيع الجغرافى بذات قواعد مكتب تنسيق القبول بالجامعات .

ثالثا : يجوز لمجالس الكليات إعفاء الطلاب المقبولين بالسنة الأولى فى الكليات التى مدة الدراسة بها خمس سنوات . أو فى الفرقة الأعدادية فى الكليات التى بها فرقة أعدادية . من الدراسة والامتحان فى بعض المقررات الدراسية التى سبق لهم دراستها .

• قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ١٦ / ٨ / ١٩٩٤ الأتى :

١ - قبول الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية فوق المتوسطة ودور المعلمين والمعلمات ودبلوم المدارس الفنية (نظام الخمس سنوات) بعد الأعدادية بشرط الحصول على ٧٥٪ فأكثر فى شهادة الدبلوم .

٢ - بالنسبة للحاصلين منهم على مجموع أقل من ٧٥٪ والواردة فئاتهم بقرارى المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٩٣، ٢٦، ٤ / ٤ / ١٩٩٤ والمقرر عقد امتحان مسابقة مركزى لهم. فقد وافق المجلس على السماح لخريجي دفعات نفس العام والعامين السابقين بالتقدم لامتحان المسابقة المشار اليه.

♦ قواعد امتحان المسابقة الذى يعقد لطلبة الدبلومات الفنية للألتحاق بكليات الجامعات :

ويتبع فى قبول مثل هؤلاء الطلاب القواعد الآتية :

- ١) يحدد المجلس الأعلى مكان عقد الامتحان وموعده ويعلن عنه فى الصحف القومية .
- ٢) تقوم الكليات المعنية (هندسة - زراعة) بوضع أسئلة امتحان المسابقة لهؤلاء الطلاب وذلك بالنسبة للمواد الفنية . أما اللغات فيقوم بوضع أسئلتها أساتذة كلية الآداب .
- ٣) بعد انتهاء التصحيح تعتمد نتيجة امتحان المسابقة من الكلية المعنية ويتم إعلانها للطلاب بالمجلس الأعلى للجامعات .
- ٤) يتم توزيع جميع الطلاب الناجحين على الجامعات المختلفة وفقاً للتوزيع الجغرافى . وطبقاً للمناطق التعليمية التى حصل الطالب منها على مؤهله .

♦ قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته فى ٢٩ / ٨ / ١٩٥٦، ١١، ٧ / ٧ / ١٩٧٠ بان يكون للطلاب فرصتين متتاليتين تحسبان ابتداء من سنة حصوله على الشهادة الفنية المتوسطة أو من السنة التالية على حصوله على هذا المؤهل .

(٣) قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية

♦ قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ٤ / ٩ / ١٩٩٦ الموافقة على استمرار العمل بقاعدة النسب المرنة التى قررها المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٩٢ بالنسبة لقبول الطلاب المصريين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة المعادلة من الدول العربية على الأسس الآتية :-

• تحديد عدد الأماكن المخصصة للطلاب الحاصلين على الثانوية المعادلة من الدول العربية للقبول فى كل كلية أو معهد على أساس نسبة عدد الطلاب المتقدمين للقبول من حملة كل شهادة معادلة إلى أجمالى أعداد الطلاب المقرر قبولهم بالجامعات فى نفس العام . بدون إضافة أعداد الطلاب المقرر قبولهم وفقا لنظام الأنتساب الموجة .

• ألا يقل عدد الأماكن المتاحة للقبول من بين حملة كل شهادة معادلة عن مكان واحد فى كل كلية أو معهد .

• عند حساب الأماكن بكل كلية أو معهد يتم جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح الأعلى .

• يتم التنسيق بين حملة كل شهادة كمجموعة منفصلة حسب الرغبات والمجموع وفى ضوء عدد الأماكن المخصصة لكل شهادة معادلة .

• كما قرر المجلس الأعلى للجامعات بذات الجلسة الأتى : " استمرار العمل بالقواعد والشروط التى سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول الطلاب المصريين الحاصلين على الشهادة الثانوية الأنجليزية والمعادلة لشهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات التى تعامل معاملةتها مع تحديد الأماكن على النحو التالى :

١ - تحديد الأماكن التى تخصص للطلاب الحاصلين على الثانويات الأجنبية بنسبة ٥٪ من

الأعداد المقرر قبولها من بين حملة الثانوية العامة المصرية فى كل كلية أو معهد .

٢ - توزع الأماكن التى تخصص للطلاب الحاصلين على كل نوع من أنواع الثانويات الأجنبية

بنسبة أعداد المتقدمين من كل شهادة إلى أجمالى أعداد المتقدمين من الحاصلين على

الثانويات الأجنبية .

٣ - أن يكون لحملة كل شهادة أجنبية مكان واحد على الأقل فى كل كلية أو معهد .

٤ - عند حساب الأماكن لكل كلية أو معهد يتم جبر كسور الأماكن إلى العدد الصحيح

الأعلى

هـ - يتم التنسيق بين حملة كل شهادة كمجموعة منفصلة حسب الرغبات والمجموع وفي حدود عدد الأماكن المخصصة لحملة كل نوع من أنواع هذه الشهادات .

*** وذلك مع مراعاة ما يلي :**

- أ) قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٤ / ٨ / ١٩٩٦ الخاص بالشهادة الأنجليزية .
ب) قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير التعليم ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٢٤ بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٩٦ بشأن خريجي الشهادات الثانوية الألمانية (الأبيتور) والتي مدة الدراسة بها اثني عشر عاماً عند القبول بالجامعات أعتباراً من العام الجامعي ٩٦ / ١٩٩٧ .
ج) الضوابط التنفيذية التي تكفل صحة وسلامة الشهادات الثانوية الأمريكية مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :-

عدم تطبيق شرطى الإشراف العلمى وولى الأمر على الطلاب الذين حصلوا على هذه الشهادة فى سنوات سابقة وسيقدمون لمكتب التنسيق هذا العام ٩٦ / ١٩٩٧ لاستكمال شرط مرور الثلاث سنوات للحصول على الشهادة الأعدادية

رابعاً : الوافدون

تتم إجراءات قبول الوافدين عن طريق الأمانة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالى حيث يصدر قرار قبولهم من السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى .



الفصل الثاني

القيد والتسجيل والتحويل

(١) للقيـد والتسجـيل

نظام قيد وتسجيل الطلاب

تنص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن :

" يقيد الطالب بالكلية بناء على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقرها مجلس الكلية "

كذلك تنص المادة (٦٤) من نفس اللائحة على أن :

" يتم قيد الطالب بالكلية بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوى على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب وعلى الأخص :

١ - الأوراق المقدمة لإجراء القيد .

٢ - بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد - الامتحانات ونتائجها وتقديراتها) .

٣ - بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

٤ - أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب ويعد سجل خاص بكل طالب يدون

به بيان ما تضمنه ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعملة بعد التخرج

ويكون هذا السجل من صورتين تحفظ احدها في الكلية والاخرى في الجامعة . "

وتنص المادة (٧٨) من نفس اللائحة على أن :

" على كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة الليسانس أو

البكالوريوس أن يقيد أسمة بأحدى الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيد أسمة في أكثر من كلية في وقت

واحد "

مدة القيد بكل كلية من الفرق الدراسية المختلفة

تنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية على ان :

" لايجوز للطلاب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الأعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة أعدادية".

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج .

وبالنسبة إلى الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة أعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة أعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية .

وأنا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لايزيد على نصف عدد مقرارات هذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة رخصلة في الإمتحان حتى يتم نجاحه .

وأنا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابة رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب . ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسياً بتقدير ضعيف جداً (انظر جدول فرص القيد ص ٣١) .

وقد عرضت مذكرة على المجلس الأعلى للجامعات بشأن الطلاب الراسبين في مقرر أو مقررين من الفرقة المقيددين بها واستنفذوا فرص الرسوب في هذه الفرقة وكان متخلفاً عليهم مقرر أو مقررين من الفرقة السابقة يحول دون نقلهم إلى فرقة أعلى أو تخريجهم وقد قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته في ١٤ / ٥ / ١٩٦١ الموافقة على السماح لهؤلاء الطلاب بفرصة للامتحان في هذا المقرر أو المقررين من الخارج إذا كانت متبقية لهم فرصة من الداخل أو من الخارج من الفرقة التابع لها المقرر قبل نقلهم منها .

بيان فرص القيد بالفرق الدراسية المختلفة

أولاً: الكليات التى بها سنة أعدادية:

الفرقة الدراسية	فرص من الداخل	فرص من الخارج
أعدادى	فرصتين	---
أولى	فرصتين	فرصة واحدة
ثانية	فرصتين	ثلاث فرص
ثالثة	فرصتين	ثلاث فرص
رابعة	فرصتين	ثلاث فرص (وأنا رسب فيما لايزيد عن نصف عدد مقرارات هذه الفرقة برخص له فى الأمتحان حتى التخرج)

ثانياً: الكليات التى ليس بها سنة أعدادية

الفرقة الدراسية	فرص من الداخل	فرص من الخارج
أولى	فرصتين	---
ثانية	فرصتين	فرصة واحدة
ثالثة	فرصتين	ثلاث فرص
رابعة	فرصتين	ثلاث فرص (وأنا رسب الطالب فيما لايزيد عن نصف عدد مقرارات هذه الفرقة برخص له فى الأمتحان حتى التخرج)

(٢) التحويل

أولاً : التحويل بين كليات الجامعات المصرية

أ- تحويل طلاب الفرقة (الأعدادية أو الأولى) في الكليات التي ليس بها فرقة (أعدادية)

• تنص المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية على أن : " يتم تحويل ونقل قيد الطلاب فيما بين

الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات وفقاً للأحكام الآتية :

١) لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الأعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة أعدادية

بين الكليات المتناظرة إلا في الحالات الآتية :

١ - إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت

أماكنها الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة مجلسي الكليتين .

٢ - إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز

التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء على توصية من القومسيون الطبي العام

لحالة مرضية .

٣ - إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز

التحويل في حدود العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول في كل كلية على أن يكون

الطالب حاصلًا على شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الإقليمي للجامعة

وذلك وفقاً للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

ب- تحويل طلاب (الفرق الأعلى من الأعدادية والأولى)

• تنص المادة (٤١) من قانون تنظيم الجامعات على ما يلي : " يختص مجلس الكلية أو المعهد

التابع للجامعة بالنظر في المسائل الآتية :

ثانياً : المسائل التنفيذية " تحويل الطلاب ونقل قيديهم من الكلية أو المعهد واليها

♦ كما تضمنت المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية فى فقرتها الثانية على ما يلى : " اما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها فى ذات الجامعة أو فى جامعة أخرى بموافقة مجلسي الكليتين المختصتين " .

♦ وقد وضع المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٠ قاعدة فى شأن تحديد الفرقة التى يحول إليها الطالب والتى مازالت سارية المفعول ومعمول بها وتقضى بالآتى :

١. أن تحديد نقل الطالب إلى فرقة أعلى أو بقاءه للأعادة يكون وفقاً لنظام الامتحان بالكلية المحول منها .

٢. أن تحويل الطالب يكون من حق الكلية المحول إليها .

٣. فى حالة الموافقة على تحويل الطالب فان المقررات التى لم يدرسها فى الكلية المحول منها وكان زملاؤه قد درسوها فى الكلية تبقى ديناً عليه ويؤدى الامتحان فيها وفقاً لنظام الكلية المحول إليها بالقياس إلى الطلاب الراسيين وتنظم له الكلية ما تراه من إجراءات لدراسة هذه المقررات .

وقد قرر مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ٢٩ / ٧ / ٨٧ وضع الضوابط الآتية : " يجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها فى جامعة أخرى بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة ومستوفياً للمواد المؤهلة للقبول بالكلية .

(ب) أن يكون ناجحاً أو منقولاً إلى فرقة أعلى بمواد تخلف وذلك طبقاً للقواعد التى تقررها الكلية

(ج) اذا كان الطالب منقولاً فى الكلية المحول منها وفرضت عليه مواد تخلف فى الكلية المحول إليها فلا يجوز قبول طلاب عليهم أكثر من مادتين .

♦ قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (١٢٣) فى ٦ / ٧ / ١٩٩٦ : " جواز تحويل الطالب المنقول إلى فرقة دراسية أعلى فى ظل نظام الانتساب الموجة إلى كلية مناظرة فى جامعة أخرى " .

• وقد أفاد المجلس الأعلى للجامعات بكتابة رقم (١٠٣٩٨) فى ١٧ / ١٠ / ١٩٩٦ بأنه : "يجوز نقل قيد الطالب بين كليتين متناظرتين أو غير متناظرتين وذلك فى حدود الحد الأدنى لمجموع الكلية المراد نقل القيد إليها . وبالنسبة لشرط التوزيع الجغرافى فأن تغيير محل عمل ولى الأمر بعد ملء أستمارة الثانوية العامة يعتبر مبرراً لنقل قيد الطالب " .

• كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٥٥) فى ٩ / ٣ / ١٩٨٣ بأضافة الفقرة التالية : " وفى جميع الأحوال يصدر بأعتماد التحويل أو نقل القيد قرار من رئيس الجامعة التى يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينوبه من نوابه " .

ثانياً : قبول تحويل الطلاب ونقل القيد للحاصلين على ثانوية معادلة من الدول العربية

صدرت عدة قرارات من المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن وكان آخرها أن يتم تحويل الطلاب المستجدين ونقل القيد عن طريق مكتب التنسيق .

ثالثاً: تحويل الطلاب المصريين من الجامعات العربية والاضحية الى الجامعات المصرية

♦ تنص المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى : " لايجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا أنا كان الطالب حاصلأ على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التى يرغب فى تحويله أو نقل قيده إليها وعلى أن يتم التحويل مركزياً عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد . ويجوز لوزير التعليم فى حالات الضرورة القصوى والظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية " .



الفصل الثالث

إيقاف القيد وقبول الأعدار

إيقاف القيد وقبول الأعداء

أولاً : إيقاف القيد

• تنص الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن:

" ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة فى الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام فى الدراسة ، وفى حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد "

وقد وافق السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة فى ٥ / ١٢ / ١٩٩٦ على جواز إيقاف قيد الطلاب المصرح لهم بالامتحان من الخارج .

ويمكن حصر حالات إيقاف القيد على النحو التالى :

(١) التجنيد لتأدية الخدمة العسكرية :

- وتحسب فترة إيقاف القيد إعتباراً من تاريخ التجنيد الفعلى للطالب وحتى تاريخ تسريحه من القوات المسلحة على أن يتقدم بطلب لإعادة قيده بكلية مرفقاً به ما يثبت أدائه الخدمة العسكرية لحين تقديم الشهادة الأصلية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسريحه مع مراعاة أن تحتسب الفترة من تاريخ تسريحه وحتى تقدمه بطلب لإعادة قيده غياب بدون عذر وذلك إذا تجاوزت شهراً .

- ولقد سبق أن أفتى أ.د / مستشار الجامعة فى ١١ / ٢ / ١٩٨٤ والتي إعتمدها الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة فى ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤ بشأن كيفية حساب فرص إيقاف قيد الطلاب المجندين والمتفريين من أداء الخدمة العسكرية وحساب فرص الرسوب .

- وقد جاء فى إجابة سيادته عن هذا الاستفسار أن هذه الفترة لا تحتسب ضمن فرص الرسوب
ذلك أن قيده موقوف بقوة القانون هو وليس من حقه ولا فى إستطاعته أن يتقدم للامتحان ومن ثم
لا يصدق عليه أنه إستعمل فرص الرسوب المقررة له ، أو أنه تغيب عنه دون عذر مقبول وليس
مطالب أى من هذين الوضعين ولذلك أنتهى سيادته برأيه إلى أنه :

أولاً : أن المدة التى يتوقف فيها قيد الطالب بسبب تجاوزه أمد التأجيل للتجنيد لا تدخل فى
حساب فرص إيقاف القيد .

ثانياً : أن المدة التى يوقف خلالها الطالب حتى يصير غير مطالب بالتجنيد لا تحتسب ضمن
فرص الرسوب المقررة للطالب .

٢ (الاستدعاء للخدمة أو الاحتياط بالقوات المسلحة :

تحتسب فترة إيقاف القيد إعتباراً من تاريخ الاستدعاء للخدمة أو الاحتياط وحتى إنتهاؤها على
أن يطبق على تلك الحالة ما يطبق على الحالة السابقة من إجراءات .

٣ (مرافقة الزوج أو الزوجة للعاملين بالحكومة أو القطاع العام مدة الأيافاد :

يوقف القيد طوال مدة مرافقة الزوج أو الزوجة لفترة الأيافاد بجميع صورته بشرط أن يتقدم
الطالب بخطاب معتمد وموثق يفيد مرافقة الزوج فى المهمة بالخارج .

٤ (مرافقة الزوج أو الزوجة من العاملين بالقطاع الخاص :

يجوز إيقاف المرافقين لأزواجهم بالخارج بشرط أن تكون المستندات المقدمة معتمدة وموثقة من
القنصليات الأجنبية والخارجية المصرية .

٥ (الحالات المرضية وتتطلب وقتاً طويلاً للعلاج :

يكون إيقاف القيد طوال فترة المرض على أن يتقدم الصالِب بالتقارير الطبية لاعتمادها من
الجنة الطبية المختصة بالجامعة .

٦) رعاية المتزوجة للطفل :

يكون إيقاف القيد لمدة عام بحد أقصى ست سنوات خلال سنى الدراسة على أن تتقدم الطالبة بطلب إيقاف قيدها مرفقاً به شهادة ميلاد الطفل . وذلك تمثيلاً مع أحكام قانون العاملين الذى يخشى بأن للزوجة الحق فى حضانه الطفل بحيث لاتتجاوز المدة ست سنوات طوال مدة خدمتها .

٧) حالات تنفيذ العقوبة أو التحفظ أو الاعتقال :

يتكون فتره إيقاف القيد طوال مدة الاحتجاز حسب الحالة على أن يتقدم بخطاب معتمد من جهة الاحتجاز يثبت ذلك . ويصرح للطالب بأداء الامتحان اذا كان ينتسب بأحدى الكليات نظرية التى تقبل المنتسبين أو اذا كان نظامياً وطلب تحويله إلى نظام الانتساب قبل بداية الامتحان . أما اذا كان طالباً بأحدى الكليات التى لاتتبع نظام الانتساب وكان مستوفياً لنسب انحضور المقرره فيحق له أداء الامتحان .

وفى جميع الحالات السابقة يشترط أن يتقدم الطالب بإيقاف قيده إلى مجلس الكلية فور تعرضه لاحداها للبت فيه .

ثانياً : قبول الأعذار

أ) عن عدم متابعة الدراسة :

تنص المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن " يجب على الطالب متعة الدرس والأشتراك فى التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية " وقد قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة فى ٢٧ / ٥ / ١٩٥٦ :

• الأعذار المرضية التى يقدمها الطلاب فى أثناء الدراسة ويتبع فى شأنها القواعد الآتية :

١ - يجب على الطالب أن يخطر الكلية بمرضة على الفور وأن يرسل مع الأخطار الشهادة المرضية الدالة على ذلك ويجب عليه أن يبين فى أخطاره مكان وجوده - ومجرد وصول هذا الأخطار إلى الكلية تحويلها مباشرة إلى الإدارة الطبية .

٢ - ينظر كبير الأطباء فى الشهادات الطبية ويعتمدها أن رأى ذلك أو يكلف أحد أطباء الإدارة الطبية التوجه إلى محل إقامة الطالب للكشف عليه - وعلى الطالب ان يوقع على تقرير الطبيب بالعلم فإن أمتنع أرسلت له صورة من التقرير بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

٣ - إذا لم يجد الطبيب الطالب موجودا فى محل الإقامة الذى ذكره فى الأخطار أعتبر العذر غير مقبول ويخطر الطالب بذلك على النحو السابق .

٤ - إذا لم يكن الطالب مقيماً فى المدينة التى بها مقر الجامعة فللكبير الأطباء أن يندب على وجه السرعة طبيب وزارة التربية والتعليم أو مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى عليه وذلك فى حالة عدم إعتداد الشهادة المقدمة من الطالب .

٥ - لا يلتفت إلى الشهادة الطبية التى يقدمها الطلاب بعد شفائهم ويعتبر الطالب فى هذه الحالة متغيباً بدون عذر مقبول .

(ب) - عن عدم دخول الامتحان :

• وتنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات فى فقرتها قبل الأخيرة على أن :
" وأذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب . ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً ."

• كما قرر مجلس عمداء جامعة القاهرة فى ٨ / ٢ / ١٩٩٥ فى شأن الأعذار التى تمنح للطلاب المفصولين المعاد قيدهم بالقرار الجمهورى رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على قبول الأعذار المقدمة من الطلاب فى حدود فرصتين فقط من تاريخ إعادة القيد مع سداد الرسوم المقرره .

• كما قرر مجلس عمداء جامعة القاهرة بذات الجلسة اعتبار الأعذار القهرية التى يقبلها مجلس الكلية فى العام الدراسى الواحد تفصيله للطالب عدداً واحداً مقبولا .

ويتبع فى شأن الأعذار المرضية التى يقدمها الطلاب للأعتذار عن دخول الأمتحان القواعد
الآتية :

- ١ - يرسل الطالب المريض إلى عميد الكلية الشهادة الطبية المثبتة لمرضه وتعرض فوراً على طبيب
لجنة الأمتحان لفحصها وأعتماها عن طريق كبير الأطباء - وله أن يتوجه إلى منزل الطالب
المريض لتوقيع الكشف الطبى عليه ويجب على الطالب أن يوقع على تقرير الطبيب بالعلم فأن
أمتنع أرسلت إليه نتيجة الكشف الطبى فوراً بطريق البريد المسجل المصحوب بعلم الوصول .
- ٢ - إذا لم يوجد الطالب المعتذر فى المقر الذى حدده أعتبر عذرة غير مقبول ويخطر بذلك .
- ٣ - إذا لم يكن الطالب المريض مقيماً فى الجهة التى بها مقر الجامعة ورأى الطبيب عدم أعتما
الشهادة التى قدمها أتبع الأجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من أولاً .
- ٤ - لا تنظر الأدارة الطبية أية شهادة طبية تتعلق بمرض الطلاب فى أثناء الأمتحان سوى
الشهادات التى عرضت على طبيب لجنة الأمتحان وقت أعتقادها ويشترط أن تصل إليها عن
طريق الكلية .



الفصل الرابع

قبول الطلاب الوافدين

قبول الطلاب الوافدين

♦ تقضى المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ بالآتى : "يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادة المعادلة ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية . يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء (ج.م.ع) ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالى ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه وفى جميع الأحوال لايجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين فى كل كلية على ١٠٪ من عدد الطلاب المقبولين من أبناء (ج.م.ع) .

♦ وقد قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٧٨) بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٩٨٢ بشأن قبول الطلاب الوافدين الموافقة على ما يلى :

١ - يكون قبول الطلاب الوافدين بموجب شهادات النجاح الأصلية الرسمية والمعتمدة والموثقة من دولهم .

٢ - يتم قبول الطلاب الوافدين بموافقة رئيس الجامعة أو من ينوبه من نوابه بعد التأكد من استيفائهم لكافة الشروط والقواعد لقبولهم أو نقل قيدهم أو تحويلهم بقرار من وزير التعليم العالى وفقاً لحكم المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

♦ القرار الوزارى رقم ٨٧٠ بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٨٢ : بشأن قبول الطلاب الوافدين وينص على الآتى :

١ - يجوز قبول عدد الطلاب الوافدين فى حدود ١٠٪ من أعداد الطلبة المصريين المقرر قبولهم بالجامعات أو المعاهد فى كل كلية أو معهد باستثناء الطب وطب الفم والأسنان والصيدلة فلا تجاوز النسبة ٥٪ من أعداد الطلاب المصريين المقرر قبولهم فى كل كلية .

٢ - يكون توزيع هذه النسبة على مختلف الجنسيات والكليات بالاتفاق مع مكتب الشئون العربية بوزارة الخارجية وتبلغ بها السفارات المعنية .

٣ - يشترط فى قبول الطلاب الوافدين ما يلى :

أ) أن تتوافر فى الطالب كافة شروط القبول المعمول بها بالنسبة للطلاب المصريين من حيث النجاح فى المواد المؤهلة وتطبيق قرارات المجلس الأعلى للجامعات واللوائح الداخلية للكليات الخاصة باللغات الأجنبية التى لم يدرسها الطالب فى الشهادة الحاصل عليها على أن يجتاز الطالب امتحاناً تكميلياً قبل حصوله على الليسانس أو البكالوريوس وكذلك بالنسبة لتطبيق القواعد الخاصة بأضافة النسبة المقررة للمستوى الخاص .

ب) المستوى العلمى لقبول الطلاب الوافدين هو ذات المستوى العلمى لقبول المصريين على أساس أن يكون الحد الأدنى للقبول فى الشهادات المختلفة هو ذات الحد المقرر للطلاب المصريين فى مجموعة الكليات المعنية ويراعى فى حساب مجموع الطالب فى الثانوية العامة المعادلة للثانوية العامة المصرية ذات القواعد المعمول بها بالنسبة للطلاب المصريين .

٤ - تقوم الإدارة العامة للوافدين بالوزارة بموافاة وزارة الخارجية ومكتب الشئون العربية برئاسة الجمهورية والسفارات المعنية بأوراق وطلبات القبول فى حدود ما يخصص لهذه الجهات من أعداد وذلك فى موعد غايته ٢١ أغسطس من كل عام على أن تتولى السفارات موافاة الإدارة العامة للوافدين بأوراق الطلاب المرشحين مستوفاة ومعتمدة (ولا تقبل صور الشهادات) فى موعد غايته ٣٠ سبتمبر من كل عام .

٥ - لا يجوز ترشيح الطالب لأكثر من مقعد أو أحلال طالب آخر أو تعديل الترشيح إلا فى حالة وجود مقعد شاغر أو اعتذر صاحبة الأصل ، على ألا يتجاوز ذلك الموعد المحدد لقبول أوراق الطالب ولا يتم هذا التعديل إلا بمعرفة الإدارة العامة للوافدين بالوزارة .

٦ - تتولى الإدارة العامة للوافدين بالوزارة بعد مراجعة أوراق الطلاب المستجدين الواردة إليها وتبوت استيفائها للشروط والقواعد أعداد القوائم بأسماء الطلاب المرشحين لكل كلية على

أن يدرج أمام اسم الطالب جنسيتها والنسبة المئوية الحاصل عليها والحد الأدنى للقبول بالكلية المرشح إليها وترسل إلى مكتب الشؤون العربية لمراجعتها تمهيداً لأعتمادها من وزير التعليم العالي ثم إرسالها إلى الجامعات المختصة .

٧ - تتولى الإدارة العامة للوافدين إبلاغ الجهات المرشحة بنتائج القبول وعلى الجهات أن تتولى كلاً فيما يخصه بإبلاغ المرشحين بالتوجه لهذه الكليات والمعاهد لاستيفاء إجراءات القيد .

حادثة المؤهل

♦ القرار الوزاري رقم (٤٩٥) بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٧٧ : "..... مع مراعاة ما جاء بالمادة الثانية فقرة (٣) من القرار الوزاري رقم ٤٩٥ بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٧٧ في هذا الشأن .
(١) أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة في العامين الدراسيين ٧٥ / ١٩٧٦ .
١٩٧٧ / ٧٦ .

ب) يعفى الطلاب الأفريقيون والآسيويون وأبناء جنوب السودان من شرط حادثة المؤهل .

♦ القرار الوزاري رقم (٥٢٨) بتاريخ ١٩ / ٨ / ١٩٧٨ : "كما ورد في نفس الموضوع بالمادة الثانية فقرة (٣) من هذا القرار الوزاري الآتي :
(١) يعفى الطلاب الأفريقيون والآسيويون وأبناء جنوب السودان من شرط حادثة المؤهل في حدود عام واحد .

ب) بالنسبة لطلاب غزة فيتم قبولهم وفقاً لما يصدر بشأنهم من قرارات .

♦ كما صدر في هذا الشأن قرار وزير التعليم العالي بتاريخ ١٣ / ٧ / ١٩٨١ بالتجاوز عن حادثة المؤهل الدراسي في حدود عامين دراسيين للطلاب الأفارقة تيسيراً لهم وذلك بناء على توجية اللجنة التنفيذية للعلاقات الثقافية بجلستها في ٢٩ / ٣ / ١٩٨١ .

الاستماع

• تنص المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أنه لععيد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ولا يشترط للترخيص أى لقب علمى أو دراسة خاصة .

ويجوز لععيد الكلية إلغاء الترخيص فى الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية ويكون قبول الطلاب الوافدين مستمعين عن طريق الأمانة العامة للوافدين بوزارة التعليم العالى بعد أخذ رأى عمداء الكليات فى قبولهم مستمعين .

• قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٩٧٥ فى شأن تحويل الطلاب الوافدين ما يلى :

- تعهد إلى الجهات الجامعة المختصة مهمة تحويل الطلاب الوافدين من الجامعات الأجنبية أو فرنسا بين الجامعات والمعاهد المصرية وذلك بالنسبة للطلاب فى غير الفرق الأولى أو الأعدادية .
- تنوّل كل جامعة مهمة موافقة مكتب الأمن على قبول الوافدين المستجدين أو المحولين من الخارج .

• القرار الوزارى رقم ٨٧٠ بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٩٨٣ نصت الفقرة السادسة من المادة الأولى على :
" أنه لا يجوز تحويل أو نقل قيد الطالب الوافد من كلية إلى كلية أخرى إلا بموافقة وزير التعليم العالى "

• كما ورد فى الفقرة السابعة من نفس القرار : " أنه لا يجوز تحويل الطلاب الوافدين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا بموافقة وزير التعليم العالى . مع مراعاة تطبيق نص المادة (١١٠) من قانون تنظيم الجامعات بشأن الأعفاء من مواد سبق للطلاب دراستها والنجاح فيها . "

• قرار مجلس جامعة القاهرة بجلسته فى ٣٠ / ١٠ / ١٩٨٥ بشأن قبول وتحويل ونقل قيد الطلاب الوافدين : " قرر مجلس الجامعة عدم قبول أو تحويل أو نقل قيد الطلاب الوافدين بعد مضى شهر من بداية الدراسة . ولا مانع من قبولهم بحقه مبدئيه على أن يقيّدوا فى العام التالى فى حالة التجاوز عن الموعد المشار إليه . "



الفصل الخامس

نتائج الإمتحانات ومنح درجتى
اليسانس والبكالوريوس

فئات الإمتحانات ومنح درجات للباس والبيكالوريوس

ينص قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقوانين المعدلة له على ما يلي :

مادة (١٧٢)

" تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية . وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها ، تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات . ولا يمنح تلك الدرجات والدبلومات إلا من أدى بنجاح جميع الأمتحانات المقررة للحصول عليها وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة ."

مادة (١٧٣)

" يشترط لنجاح الطالب في الأمتحانات أن ترضى لجنة الأمتحانات عن فهمه وتحصيله وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة .
كما تنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في بعض موادها على ما يأتي :

مادة (٧٢)

يرأس عميد الكلية لجان الأمتحان ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الأمتحان وأعداد النتيجة ويرأس كلا منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

مادة (٧٣)

تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الأمتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير ويمنح الناجحون في الأمتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبيناً بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما يعهدتهم . ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية ورئيس الجامعة .

ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة .
وإلى حين حصول الطالب على الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل على شهادة مؤقتة يوقعها العميد
مبيناً بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه .
ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه
الدرجة .

نظام الفصلين الدراسين

- ♦ قرر المجلس الأعلى للجامعات فى ٢٦ / ٨ / ١٩٩٣ : الموافقة على تطبيق نظام الفصلين
الدراسين بالكليات والمعاهد بالجامعات المصرية ابتداء من العام الجامعى ٩٢ / ١٩٩٤ على أن
تتقدم مجالس الجامعات بمقترحاتها فى شأن تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد بما يسمح
بتطبيق هذا النظام مع التوجيه لديها بمراعاة الضوابط التالية وبما لا يخل بالظروف الخاصة
بالعملية التعليمية فى كل كلية أو معهد عند تقديمها بمشروعات اللوائح الداخلية :
- (أ) ألا يترتب على تطبيق نظام الفصلين الدراسين زيادة فى مجموع عدد الساعات الدراسية
عما هو مقرر حالياً .
- (ب) أن تقتصر الدراسة فى كل فصل دراسى على المواد التى سيتمحن فيها الطالب فى نهاية
الفصل الدراسى .
- (ج) يلغى امتحان الدور الثانى بالكليات التى كان بها دور ثان فيما عدا امتحانات التخلف فى
السنوات النهائية .
- (د) تعتبر كل مادة يتمحن فيها الطالب فى احد الفصلين مادة مستقلة فى النجاح والرسوب
- (هـ) فى الكليات التى تطبق نظام المراحل والتى كان بها دور ثان ولا ينقل الطالب الى الفرقة
الاعلى الا اذا كان ناجحاً نجاحاً كاملاً ، فإنه فى ظل نظام الفصلين الدراسين يكون النقل
الى الفرقة الاعلى بحد أقصى مادتين من مواد التخلف .
- (و) الحفاظ على المستويات الاساسية للشوادر الدراسية .

ملحوظة : تم تعديل اللوائح الداخلية للكليات بما يتواءم مع نظام الفصلين الدراسين .

٢- نظام اعداد بيانات للخريجين واعتماد منح درجتى الليسانس والبكالوريوس من مجلس الجامعة

• وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٥/٤/٢ على نظام إعداد بيانات الخريجين الذى اقترحه مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته فى ١٩٧٥/٢/١١ والذى يقضى بالآتى:

اولاً: يكلف كل من طلاب الفرقة النهائية المتقدمين لامتحان درجة الليسانس أو البكالوريوس بتحرير بياناته الشخصية بخطه على الاستمارة المعدة لذلك * وتسليمها للموظف المختص وتحدد الكلية موعداً لذلك ينتهى مع نهاية شهر مارس من العام الجامعى ولا تصرف بطاقة دخول الامتحان إلا بعد استيفاء استمارة البيانات وترخص للكلية تعميم نظام استمارات دخول الامتحان فى امتحان النقل .

ثانياً: تشكل لجنة من العاملين فى ادارة شئون الطلاب بالكلية لمراجعة بيانات هذه الاستمارة ومطابقتها على شهادة الميلاد الأصلية المقدمة ضمن أوراق قبول الطالب واستمارة النجاح فى الشهادة الثانوية وتقوم بتصويب الأخطاء واستكمال النقص وحذف الزيادات ثم توقع على الاستمارات التى تمت مراجعتها . وعند وجود خلاف جوهرى يراجع الطالب وتخطر الإدارة العامة لشئون التعليم بالجامعة للاتفاق على البيانات الصحيحة .

ثالثاً: بعد موافقة مجلس الكلية على نتيجة امتحان الفرقة النهائية تعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لاعتمادها والتصريح بأعلانها . **

رابعاً: بعد اعلان النتيجة تعد كشوف أسماء الخريجين فى كل تقدير على حدة مرتبه بالحروف الأبجدية ويراعى أن يكون الاسم كاملاً ومطابقاً للمدون فى استمارة بيانات الطالب كما تقوم اللجنة بتفريغ بيانات استمارات الخريجين فى كشوف

* استمارة (١٠٤) الخاصة بدخول الامتحان .

** نشر فى الجريدة الرسمية رقم (١٤١) بتاريخ ٢٩ - ١٠ - ١٩٧٧ فى شأن تفويض رؤساء جمعيات واعتماد منح

درجات عليا . هذه هي النماذج اعتمدت من لوائح امتحانات دور مايو ١٩٧٨

خاصة بنفس ترتيبهم في كل تقدير مع العناية بتسجيل البيانات واضحة وصحيحة ثم تراجع بدقة وتوقع اللجنة على جميع الكشوف.

خامساً : ترسل الكلية النتيجة المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة ومعها عدد (٥) نسخة من كشوف أسماء الخريجين وثلاث نسخ من كشوف البيانات اللازمة لتحرير الشهادات إلى الأمانة العامة لشئون التعليم بالفرع لأتخاذ ما يلزم للعرض على مجلس الجامعة وتحرير ** شهادات الخريجين .

سادساً : يراعى دائماً أن تصل الكشوف والبيانات إلى الجامعة قبل نهاية الشهر التالي لتاريخ موافقة مجلس الكلية على اعتماد نتيجة الامتحان . ولا تعرض نتائج الامتحانات على مجلس الجامعة إلا إذا كانت كشوف البيانات سائلة الذكر مرفقة بكشوف نتيجة الامتحان . ولا تسج شهادات مؤقتة إلا من واقع هذه الكشوف سائلة الذكر .

وعلى الكلية أعداد القرار بمنح الدرجات العلمية من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة وأرفاق نسخة منه بنتيجة امتحان الطلاب على أن يكون كتابة أسم الطالب كاملاً وذلك من واقع شهادة الميلاد والثانوية العامة والاستمارة (١٠٤) التي يحررها الطالب قبل دخوله الامتحان على النحو التالي : أسم الطالب - أسم الوالد - أسم الجد - أسم العائلة .

ويرفق نسخة أخرى من هذا القرار ببيانات تحرير الشهادات وأن تكون الأسماء مطابقة لما هو موضح بنتيجة الامتحان بالإضافة إلى بيانى تاريخ الميلاد وجهة وكتابة هذه الكشوف بالآلة الكاتبة . يراعى كتابة أسماء الطلاب الناجحين فى الامتحان مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير على حده مع إيضاح الأسماء المشتركة تأنيئاً وتذكيراً بأن يكتب قبل الأسم (السيد / السيدة / الأنسة) يراعى إلا تتضمن نتائج درجة الليسانس أو البكالوريوس أسماء الطلاب الناجحين بالفرقة الرابعة أو السنوات النهائية للاعتماد وعليهم امتحان تكميلياً * أو مواد تخلف من سنوات سابقة بل تعرض الحالات على مجلس الجامعة بعد نجاحهم فى جميع المواد .

* تم د التكمية مستوى الثانوية العامة التى يؤدها لطلاب بعد نجاحه فى مواد مرحلة البكالوريوس أو الليسانس لا يؤتم
على الترتيب لطلاب فى الكلية بالنسبة لدرجة التى أدى لامتحان معها .

(نموذج قرار منح الدرجات العلمية)

جامعة القاهرة / فرع الفيوم

كلية /

قرار رئيس الجامعة

رقم بتاريخ / / ١٩

رئيس الجامعة :

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٤٩) ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .

- وعلى القرار الوزاري رقم () بتاريخ / / ١٩ فى شأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية والقرارات المعدلة له .

- وعلى القرار الوزاري رقم (١٤١) بتاريخ ٢٩ / ١ / ١٩٧٧ فى شأن تفويض رؤساء الجامعات بأعتماد منح الدرجات العلمية .

- وعلى نتيجة امتحان درجة دور المقدمة من كلية

- وعلى موافقة مجلس الجامعة بتاريخ / / ١٩ .

قرر

المادة الأولى : منح الطلاب الموضح أسماؤهم بالكشوف المرفقة درجة (يكتب اسم الدرجة من واقع اللائحة الداخلية بالكلية) بالتقديرات الموضحة قرين كل منهم على النحو الأحصائي التالي :

ملاحظات	حصة	التقديرات	القسم / الشعبة
			أجمالى

- المادة الثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الجامعة

عميد الكلية

(..... / أ.د.)

(..... / أ.د.)

تقديرات نجاح الطالب في فرق النقل وفي الفرق النهائية طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

مادة : ٨٣

يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقه وفقاً للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة إلا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول ، أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه .

مادة : ٨٤

يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقه بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول
-------	----------	-----	-------

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية : ضعيف - ضعيف جداً
ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات ؛ وأنا تضمن
الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريرياً وآخر شفوياً أو عملياً فيعتبر الغائب في الامتحان
التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنة .

مادة : ٨٥

يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز	-	جيد جداً	-	جيد	-	مقبول
-------	---	----------	---	-----	---	-------

ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي
للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع . ويمنح
الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً وعلى إلا يقل تقديره العام في أية
فرقه من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً .

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف إلا يكون قد رسب في أى امتحان تقدم له في أية
فرقه عدا الفرقة الإعدادية .

ملحوظات :

- بالنسبة للغات بكلية العلوم فيكون النجاح فيها بحد أدنى ٥٠٪ من مجموع الدرجات .
 - كيفية احتساب تقدير الطالب في كلية الزراعة .
- أ) بحسب التقدير العام للطلاب الناجحين في نهاية السنة الجامعية كما يلي :

(i)

عدد النقاط	التقدير
٤	ممتاز
٣	جيد جدا
٢	جيد
١	مقبول

(ب) بضرب عدد النقاط التي حصل عليها الطالب في كل مقرر في عدد وحدات * الدراسية ثم يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات .

(ج) يقسم مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات على مجموع الوحدات الدراسية لهذه المقررات .

(د) يحول المتوسط الناتج إلى تقدير عام على الوجه التالي

عدد النقاط	التقدير
من ٣.٢ إلى ٤	ممتاز
من ٢.٤ إلى أقل من ٣.٢	جيد جداً
من ١.٦ إلى أقل من ٢.٤	جيد
من ١ إلى أقل من ١.٦	مقبول

يُحسب التقدير العام لدرجة البكالوريوس على أساس مجموع النقاط التي حصل عليها في سنوات دراسته الأربع. منسوبة إلى مجموع الوحدات الدراسية لجميع المقررات التي درسها خلال هذه السنوات بنفس الطريقة.

جامعة القاهرة/ فرع الفيوم
الإدارة العامة لشئون التعليم

جدول تقديرات النجاح والرسوب والنسبة المقررة لكل تقدير
طبقا للائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللوائح الداخلية لكليات الفرع

التقديرات									
ملاحظات	صنف جيد	صنف	مقبول	جيد	جيد جدا	ممتاز	اسم الكلية	٢	١
من مجموع الدرجات	أقل من ٣٥	من ٣٥ الى أقل من ٥٠	من ٥٠ الى أقل من ٦٥	من ٦٥ الى أقل من ٨٠	من ٨٠ الى أقل من ٩٠	أكثر من ٩٠	الدراسات العربية الأثار	أولا	١
		من ٥٠	من ٦٥				الخدمة الإجتماعية	٢	٢
من مجموع الدرجات	أقل من ٣٥	من ٣٥ الى أقل من ٥٠	من ٥٠ الى أقل من ٦٥	من ٦٥ الى أقل من ٨٠	من ٨٠ الى أقل من ٩٠	أكثر من ٩٠	السباحة والعداوة	ثانيا	٣
		من ٥٠	من ٦٥	من ٨٠				٤	٤
من مجموع الدرجات	أقل من ٣٥	من ٣٥ الى أقل من ٥٠	من ٥٠ الى أقل من ٦٥	من ٦٥ الى أقل من ٨٠	من ٨٠ الى أقل من ٩٠	أكثر من ٩٠	الهندسة الزراعة الزربية	ثالثا	٥
		من ٥٠	من ٦٥	من ٨٠				٦	٦
								٧	٧
من مجموع الدرجات	أقل من ٣٥	من ٣٥ الى أقل من ٥٠	من ٥٠ الى أقل من ٦٥	من ٦٥ الى أقل من ٨٠	من ٨٠ الى أقل من ٩٠	أكثر من ٩٠	الطب الطب الطب النفس للتدريس	رابعا	٨
		من ٥٠	من ٦٥	من ٨٠				٩	٩
								١٠	١٠

(نموذج شهادة مؤهلة للكتبات النظرية)

صورة فوتوغرافية
للطالب

جامعة القاهرة / فرع الشيوخ
كلية

طوابع الجامعة والدمعة

شهادة

تشهد كلية

أن الطالب وجنسية

المولود بجهة بتاريخ / / ١٩

قسم / شعبة

حالة القيد

تخصص

نظامي

..... بالكلية في العام الجامعي ١٩

أنتساب

وقد تحررت هذه الشهادة بناء على طلبه لتقديمها إلى من يهمه الأمر.

الموظف المختص المراجع مدير شئون التعليم مدير أئارة الكلية

يعتمد .

عميد الكلية

(نموذج شهادة مؤقتة للكليات النظرية)

جامعة القاهرة/ فرع الفيوم

كلية.....

طوابع الجامعة والدمغة

صورة فوتوغرافية
للطالب

شهادة

تشهد كلية.....

أن الطالب..... وجنسية.....

المولود بجهة..... بتاريخ / / ١٩.

قسم / شعبة

حصل على درجة.....

تخصص

دور..... سنة ١٩ بتقدير.....

وقد تحررت هذه الشهادة بناء على طلبه لتقديمها إلى من يهمة الأمر.

مدير إدارة الكلية

مدير شئون التعليم

المراجع

الموظف المختص

يعتمد ،

عميد الكلية



الفصل السادس

المصروفات للمصريين والوافدين

- أ) الرسوم الدراسية بالعملة المحلية مصريون ووافدون.
- ب) رسم القيد والمصروفات الدراسية للوافدين (بالعملة الحرة)
- ج) تأمينات المعامل بالعملة المحلية (مصريون ووافدون)

التأمينات ورسوم الخدمات

♦ تنص المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الآتى :

" فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التى تمنح بعد إستيفاء رسم الدمغة ، يفرض رسم مقدارة خمسة جنيهات عن الشهادة المؤقتة التى تصدر من واقع السجلات لأثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم ، ورسم مقدارة خمسون قرشاً عن الشهادة التى تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط وذلك كله بعد أستيفاء رسم الدمغة وتخصص حصيللة هذا الرسم للخدمات التعليمية .

كما تنص المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بأن يؤدى الطلاب الرسوم الآتية سنوياً ، وتخصص حصيللة كل رسم للخدمات التى يؤدى عنها .
أولاً :

رسم المكتبة	٥٠ قرشاً لطالب الليسانس والبكالوريوس .
رسم الاتحاد	١٥٠ قرشاً
رسم الخدمات الطبية	خمس جنيهات
رسم التأمين ضد الحوادث	٢٥ قرشاً
رسم صندوق مساعدة الطلاب	٥٠ قرشاً

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .

ثانياً : رسم المختبرات وتأمين الأدوات :

يؤدى الطالب فى الكليات العلمية وأقسام الكليات النظرية التى تجرى فيها دراسات معملية علاوة على ما تقدم رسماً للمختبرات مقدارة ثلاثة جنيهات عند أول قيد على أن تخصص حصيللة هذا الرسم للخدمات المعملية بالجامعة .

ثالثاً: يؤدى طالب كلية الصيدلة ٤ جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التى يقضى فيها التمرين . وعلاوة على ذلك تحصل المبالغ الآتية :

" ١٩.٤٠ جنيه" تدفع مرة واحدة

طبقاً لقرار أ.د. / رئيس الجامعة فى ٢٨/٢/١٩٩٥م وفقاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢م

" ٢٠.٠٠ جنيه" مساهمة فى صيانة وأصلاح وترميم المباني والمنشآت الجامعية .

(كتاب رئيس الجامعة بالأمانة رقم (٤٥٦) فى ٢٩ / ٨ / ١٩٩١)

" ٢٠ جنيه "خدمة طبية .

" ١٠ جنيه " رفع الكفاءة للكلية .

" ١٠.٤٠ جنيه " رفع الكفاءة المركزى (فرع الجامعة).

" ١٠.٤٠ جنيه" صندوق الخدمة الاجتماعية (قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨٩)

" ٢٠.٠٠ جنيه" رسم التأمين ضد الحوادث (خاص بجامعة القاهرة) (مجلس جامعة القاهرة فى ٢٠ / ٦ / ١٩٩٢م

رابعاً: رسم الانتساب :

يؤدى الطالب المنتسب فى بدء العام الجامعى رسم انتساب مقداره مائة وخمسون قرشاً ورسم مكتبة مقداره خمسون قرشاً ورسم تأمين ضد الحوادث مقداره خمسة وعشرون قرشاً ولا يجوز الأعفاء من أى من هذه الرسوم . ويجوز للطلاب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية ومن خدمات صندوق مساعدة الطلاب أنا سد الرسوم المقرره لها .

== المقابل المالى للخدمة التعليمية التى تقدم للطلاب المقبولين وفقاً لنظام الانتساب الموجه

صدر قرار وزير التعليم ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٣٣٣) فى ١٧ / ١٠ / ١٩٩٣ بالآتى : " يحدد المقابل المالى للخدمة التعليمية التى تقدم للطلاب المقبولين وفقاً لنظام الانتساب الموجه بكليات الآداب والحقوق والتجارة والكليات الأخرى التى تطبق هذا النظام مبلغ ثلثمائة وخمسون جنيهاً سنوياً اعتباراً من العام الجامعى ٩٣ / ١٩٩٤ .

خامساً: مصروفات الدراسة لغير المصريين :

يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التى يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية :

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبيكالوريوس .

١ - رسم قيد لأول مرة مقدارة (١٠٠٠) جنيه أسترليني فى كليات الآداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ودار العلوم والدراسات العربية والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ومقدارة (١٥٠٠) جنيه أسترليني فى الكليات والمعاهد الأخرى .

٢ - مصروفات دراسية سنوية مقدارها (١٠٠٠) جنيه أسترليني فى كليات الفئة الأولى المبينة فى الفقرة (١ / أ) ومقدارها (١٥٠٠) جنيه أسترليني فى الكليات والمعاهد الأخرى .

(ب) خاصة بالدراسات العليا .

(ج) تؤدى المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما فى بداية العام الجامعى والأخر بعد عطلة نصف السنة ويؤدى الطالب المرخص له فى التقدم للامتحان من الخارج فى مرحلة الليسانس والبيكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها فى الفقرة (١ / أ) .

(د) يخصص جزء من حصيله كل رسم للخدمة التى يؤدى عنها ويورد الباقي لحساب الخزانه العامة وفقاً لما يحدده وزير التعليم .

(هـ) يجوز لوزير التعليم تقدير الوضع على منح أعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها .

(و) يستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات فى الخارج وفقاً للنظام الذى يقرره وزير التعليم .

♦ قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٩٥ : "الموافقة على معاملة الطلبة والطالبات

من أبناء وبنات المصريات المتزوجات من أجانب والمقيدين بمختلف الكليات والمعاهد الجامعية بالمرحلة الجامعية الأولى معاملة الطلاب المصريين فيما يتعلق بالرسوم الجامعية اعتنائاً من العام

الجامعى ٩٥ / ١٩٩٦ وذلك بالنسبة للفئات التالية :-

• أبناء وبنات المصريات المطلقات والأرامل •

• أبناء وبنات المصريات الذين يثبت البحث الإجتماعى عجزهم عن سداد الرسوم الجامعية.

♦ تنص المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سادساً :

• يؤدى الطلاب رسماً لدخول الامتحان على الوجه الآتى :

• جنيه واحد للطلاب المنتسبين والمتقدمين للامتحانات التكميلية من الحاصلين على

شهادة الثانوية الفنية .

• خمسون جنيهاً عن امتحان المقرر الدراسى للمتقدمين للامتحان من الخارج

♦ قرر مجلس عمداء جامعة القاهرة فى ٨ / ٢ / ١٩٩٥ الموافقة على الطلب المقدم من الطلاب

المصرح لهم الامتحان من الخارج (الغير قادرين) بسداد رسم امتحان مقرارات الرسوب فى كل

فصل دراسى على حدة .

== تسوية الرسوم والمصروفات الدراسية للطلاب المصريين المحولين بين الجامعات :

وافق المجلس الأعلى للجامعات فى ٣ / ٢ / ١٩٥٦ فى شأن قواعد تسوية رسوم الطلبة المحولين على

القواعد التالية :

أولاً : فيما يختص بتاريخ التحويل :

يعتبر إخطار الكلية المحول إليها الطالب إلى الكلية المحول منها بالموافقة على التحويل هو تاريخ

التحويل .

ثانياً : فيما يختص بالرسوم :

(أ) لا تقبل طلبات التحويل إلا بعد أداء جميع الرسوم المستحقة على الطالب سواء أكانت رسوم

دراسية أو إضافية أو تأمين معامل .

(ب.ج) خاصة بالرسوم الدراسية التى إغيت بالقرار الجمهورى .

(د) تصح الرسوم الإضافية من حق الكلية المحول إليها الطالب إذا كان التحويل حتى أول ديسمبر

وبعد هذا التاريخ تعتبر من حق الكلية المحول منها .

(هـ) فيما يختص بتأمين العامل يخضع من الطلاب قيمة ما يتسبب فى فقرة أو أتلالة ويحول باقى التامين إلى الكلية المحول إليها .

كما قرر المجلس بجلسته فى ٢٩ / ٨ / ١٩٥٦ أنه يجوز تسوية الرسوم التى أداها الطالب فى إحدى الكليات لحساب أى كلية أخرى يكون الطالب قد نقل إليها ولو كانت من غير نوع الكلية الأولى .

تسوية الرسوم والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين المحولين بين الجامعات المصرية :

قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠ / ٢٢ / ٧ / ١٩٧٦ الموافقة على ما يلى :

١ - بالنسبة لمصروفات الدراسة للأجانب :

يتم تسوية رسوم القيد ومصروفات الدراسة التى يؤديها الطلاب الوافدين فى حالة تحويلهم أو نقل قيديهم من كلية إلى كلية أخرى بأن يصح القسط الأول من هذه الرسوم والمصروفات الذى يدفعه الطالب فى بداية العام الجامعى من حق الكلية المحول منها الطالب أو المنقول قيده منها - أما القسط الثانى الذى يؤديه الطالب بعد عطلة نصف السنة فيصبح من حق الكلية المحول إليها أو المنقول قيده إليها وفى حالة نقل قيد الطالب من كلية نظرية إلى كلية عملية أو العكس - مما يستتبع اختلاف مقدار رسم القيد - تحرى تسوية يدفع فيها الطالب الفرق بين رسم القيد فى الحالتين ويدفع الطالب أو يرد إليه الفرق المستحق حسب الأحوال .

٢ - بالنسبة لرسم المختبرات :

تعديل قرار المجلس السابق بجلسته بتاريخ ٧ / ٤ / ١٩٧٣ بحيث يكون رسم المختبرات من حق الكلية التى قيد بها الطالب أول مرة وذلك فى حالة تحويل الطالب الباقى للأعادة بالفرقة الأعدادية أو الأولى فى الكليات التى ليس بها سنة أعدادية .

ملحظة : تمت الموافقة فى ٩ / ٢ / ١٩٨٦ على أن يعامل المكتسب للجنسية المصرية منذ أكتسابها معاملة

الطلاب المصريين من حيث سداد الرسوم والمصروفات وذلك بناء على خطاب الإدارة العامة للوافدين فى هذا الشأن .

رسم الاستماع:

كما ورد بالقرار الوزاري رقم ٢٥ بتاريخ ١٦ / ١ / ١٩٨٥ :

مادة (١) يؤدي الطلاب الوافدين على غير منح مصرية الذين يلتحقون بالكليات الجامعية على سبيل الاستماع المصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين - دون رسوم القيد - بنفس الفئات المقررة على الطلاب المنتسبين وقيمتها ٢٠٠ جنية استرليني .

♦ قرار وزاري رقم (١١٣٢) بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٨٧

وزير التعليم :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ بأصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٤٠) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ق ر ر

مادة (١) تخصص نسبة ٥٠ ٪ من حصة كل رسم من الرسوم والمصروفات الدراسية المقررة على الطلاب الوافدين بالجامعات للخدمة التي تؤدي عنها ويورد الباقي لحساب الخزانة العامة .

مادة (٢) على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٨ / ٨٧ .



الفصل السابع

قواعد التيسير التي تطبق على نتائج
الطلاب

قواعد التيسير

وافق مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٩ / ١٩٩٢ على أن يقتصر تطبيق قواعد التيسير التي يضعها مجلس الكلية على الحالات الآتية - الطلاب المعرضين للفصل أو المعرضين للرسوب وذلك للنقل إلى فرقة أعلى في خلال سنى الدراسة .

٢ - الحصول على تقدير أعلى وذلك فقط عند استخراج التقدير النهائي للحصول على الدرجة الجامعية وبشرط عدم استفادة الطالب من قواعد التيسير أثناء سنوات الدراسة .

قواعد التيسير للمفصولين

سبق أن قرر مجلس جامعة القاهرة بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٩٠ الموافقة على تأكيد توصيته الصادرة بجلسة ١٢ / ٨ / ١٩٨٥ برفع درجات الطلاب المفصولين في حدود ضعف ما يمنح في الرافه العادية وتحرير هذه القاعدة من قيد ضرورة منح هذه الرافه في مادتين على الأكثر بحيث يجوز منحها في اى عدد من المواد طالما كانت في حدود الدرجات المقررة وكذلك جواز تعويض الطالب في اطار هذه القواعد في مادة يكون تقديره فيها ضعيف جداً شريطة ألا تقل درجته في تلك المادة عن النسبة التي تقرها الكلية ويعمل بهذا القرار اعتباراً من امتحانات مايو سنة ١٩٩٠ .

وفيما يلي قواعد التيسير التي طبقت في بعض كليات الفرع :

٥ كلية الزراعة

أولاً : ترفع الدرجات ٤٨ ، ٤٩ إلى ٥٠ في كشوف درجات المواد .

ثانياً : الرفع للنجاح :

١ - الطالب الراسب في أى عدد من مواد الفرقة المقيّد بها يجبر بحد أقصى ١ / من النهاية العظمى لمجموع درجات المواد بشرط أن يؤدى ذلك إلى تغيير حالته إلى النجاح الكامل أو النجاح بتخلف في مادة أو مادتين وذلك لكل فصل دراسى على حدة .

٢ - الطالب المتخلف فى مواد من سنوات سابقة يجبر فى حدود خمسة درجات لكل مادة للنجاح ويتم ذلك فى كشوف رصد درجات فرقة مادة التخلف .

ثالثاً : الرفع لتحسين التقدير :

١ - يعطى الطالب الناجح الغير مستفيد من قواعد الرأفة السابقة فرصة لرفع التقدير فى مادة واحدة أو أكثر وذلك بحد أقصى ١/ من النهاية العظمى لمجموع درجات المواد وذلك لكل فصل دراسى على حده .

٢ - يعطى الطالب الناجح الذى لم يسبق له الاستفادة فى أى من الفصلين الدراسيين فرصة لرفع التقدير العام وذلك برفع التقدير فى مادة واحدة أو أكثر بحد أقصى ١/ من النهاية العظمى لمجموع درجات مواد الفصلين الدراسيين .

رابعاً : قواعد عامة :

أنا كانت قواعد الرفع تنطبق على مادتين أو أكثر فترفع المادة ذات الدرجات الأعلى أى التى تحتاج إلى درجات أقل وعند التساوى ترفع المادة ذات الوحدات الأقل وعند التساوى ترفع المادة الأسبق فى الترتيب بلائحة الكلية ويستثنى من تلك القواعد مادة اللغة الإنجليزية المقررة على طلاب الفرقة الأولى حيث الرفع فيها للنجاح لا يؤثر على تغيير حالة الطالب وبالتالي لا تنطبق عليها قواعد الرفع إلا بعد النظر فى موقف الطالب .

٥ كلية الهندسة

١ - لا تطبق قواعد التيسير على المواد التى ليس لها امتحان تحريرى ويتم رصد الدرجة كما هى .

٢ - يكون التيسير للمواد التى لها امتحان تحريرى فقط طبقاً للقواعد التالية .

الطلبة المستجدون والباقيون للأعادة :

١ - الفصل الدراسى الأول : يكون التيسير بحد أقصى لنصف عدد المواد المنتهية فقط (مع جبر

عدد المواد الميسره لصالح الطالب) ويسر للمادة الواحدة حتى ٢/ من مجموع الدرجات لهذه

المادة .

٢ - أنا نجح الطالب فى جميع المقررات المنتهية فى الفصل الدراسى الأول أو الثانى فيما عدا مادة واحدة فقط فى أى من الفصلين فيكون التيسير فى هذه المادة حتى ٢٪ من المجموع الكلى لدرجات هذه المادة .

٣ - الفصل الدراسى الثانى : يكون التيسير بحد أقصى لنصف عدد المواد التى أمتحن بها الطالب فى الفصل الدراسى الثانى (المواد المنتهية والمجزأة والمستمرة) مع جبر عدد المواد الميسرة لصالح الطالب . ويسر للمادة الواحدة حتى ٢٪ من المجموع الكلى لدرجات هذه المادة) وبالنسبة للعلوم المجزأة تحتسب نسبة ٢٪ للمجموع الكلى لدرجات هذه المادة) .

٤ - أنا نجح الطالب فى جميع مقررات الفصل الدراسى الأول والثانى بدون تيسير فيما عدا ماله واحد فقط فيكون التيسير حتى ٤٪ من مجموع الكلى لدرجات هذه المادة .

مواد التخلف وتخلف التخلف ومن الخارج :

أولاً : المواد المنتهية والمستمرة ومواد تخلف التخلف ومن الخارج ودر نوفمبر لدرجة البكالوريوس .
١ / ١ : أنا كانت درجة التحريرى (أو التحريرى مضاف اليه العملى أن وجد) تفوق ٥٠٪ من النهاية العظمى تحتسب الدرجة النهائية لهذه المادة على أساس ٥٠٪ من النهاية العظمى للمادة ويرفع التقدير إلى مقبول .

١ / ٢ : يسر للطالب فى حدود ٢٪ لكل مادة وتحتسب درجات التيسير التى يحتاجها الطالب للنجاح على أساس المجموع الكلى لدرجات المادة التحريرى (مضاف اليه درجات العملى أن وجد) مضاف إليها أعمال السنة أو على أساس درجات التحريرى فقط (مضاف إليه درجات العملى أن وجد) أيهما أحسن للطالب .

وتحتسب الدرجة النهائية لهذه المادة على أساس ٥٠٪ من النهاية العظمى ويرفع التقدير إلى مقبول .

ثانياً : مواد السنة الدراسية للطلاب المعرضين للفصل فى حالة الرسوب تعامل هذه المواد معاملة مواد التخلف وتخلف التخلف بند ١ / ٢ . ١ / ٢ على أن تكون التيسير فى حدود ٤٪ للمادة الواحدة بشرط تغيير حالة الطالب .

أحتساب نتيجة مواد التخلف الجزاة :

١ - بالنسبة للفصل الدراسي الأول : تحتسب النتيجة فى الجزء الأول من المادة على درجة

التحريرى (أو التحريرى مضاف إليه العملى) فقط بدون تيسير أو تخفيض .

وتعلن النتيجة بأحدى التقديرات التالية :

• مقبول - للطالب الناجح والحاصل على ٥٠ ٪ فأكثر .

• ضعيف أو ضعيف جداً للطالب الراسب .

٢ - فى نهاية الفصل الدراسي الثانى : تحتسب النتيجة فى الجزء الثانى من المادة على درجة

التحريرى (أو التحريرى مضاف إليه العملى) فقط بدون تيسير أو تخفيض .

٣ - تحتسب النتيجة فى إجمالى المادة على مجموع الأمتحانين التحريريين فى الفصلين)

مضافاً إليه العملى أن وجد) مضافاً إليه أعمال السنة . يتم تخفيض مجموع الدرجة النهائية

للمادة إلى أعلى درجة صحيحة فى حدود المقبول .

٤ - فى حالة عدم نجاح الطالب تطبيق قواعد التيسير والموضحة بالبند ١ / ١ - ١ / ٢ على المادة

بجزئيهـا . وأنا نجح الطالب تكون النتيجة الأجمالية للجزئين بتقدير مقبول ويعلن للطالب

النتيجة الأجمالية للمادة فقط .

٥ - فى حالة عدم نجاح الطالب بعد تطبيق قواعد التيسير والموضحة بالبند السابق يعتبر الطالب

راسباً فى جزئى المادة أنا كان راسباً فى التحريرى فى الجزئين ويعتبر راسباً فى جزء واحد أنا

كان راسباً فى تحريرى هذا الجزء وناجحاً فى تحريرى الجزء الأخر . وتعلن النتيجة لكل جزء

مع النتيجة الأجمالية للجزئين بالتقديرات (مقبول - ضعيف - ضعيف جداً)

قواعد الرفع

يتم رفع التقدير العام لطالب البكالوريوس فقط إلى التقدير الأعلى مع زيادة المجموع الكلى إلى الحد الأدنى المقابل للتقدير المرفوع ويشترط ألا يكون الطالب قد أستفاد من قواعد التيسير السابقة فى أى من سنوات الدراسة بما فيها السنة الأعدادية وفقاً للقواعد التالية :

١ - الطلبة المقيدون بالكلية اعتباراً من سنة ١٩٨٩ : يقتصر رفع تقدير الطالب على التقدير العام لدرجة البكالوريوس (متوسط سنوات الدراسة بما فيها السنة الأعدادية) بنسبة لا تتعدى نصف فى المائة (٥٠.٥ %) من النهاية العظمى للمجموع الكلى لجميع سنوات الدراسة .

٢ - الطلبة المقيدون بالكلية قبل سنة ١٩٨٩ : يرفع التقدير لمادة واحدة فقط فى حدود ١/١
٣ - الطلبة المقيدون بالكلية قبل سنة ١٩٨٩ : يقتصر رفع تقدير الطالب على التقدير العام لدرجة البكالوريوس (السنة الرابعة فقط) بنسبة لا تتعدى نصف فى المائة (٥٠.٥ %) من النهاية العظمى للمجموع الكلى لدرجات السنة الرابعة فقط وبشرط عدم رفع تقدير أى مادة .

٥ كلية الطب

- أقل من ٢٠٪ فى التحريرى : راسب تحريرى ولا تجمع درجاته ولا يجوز فيها التعويض بقائاً .
- يعوض مجموع لكل مادة ٢٪ للنجاح و ١٪ تقدير المادة .
- المجموع الكلى للسنة يعوض (٥٠.٥ %) للمجموع الكلى للرفع للتقدير الأعلى .
- عند رسوب الطالب فى مادة واحدة فى السنة تعوض بنسبة ٥٪ للنجاح أما فى الدورائى فى حالة الرسوب فى مادة واحدة يرفع إلى درجة النجاح بحد أقصى ١٠٪ .
- عند التخرج : المجموع الكلى يعوض (٥٠.٥ %) لرفع التقدير .

٥ المعهد الفنى للتمريض : يطبق الأتى :

- (١) أقل من ٢٠٪ راسب تحريرى فى أى مادة لا ترصد له درجات ولايسرى عليه قواعد التيسير .
- (٢) يعوض كل مادة ٢٪ للنجاح حتى تصل نسبة الدرجات إلى ٦٠٪ .

- ٣) عند رسوب الطالب فى مادة واحدة فى الدور الأساسى تعوض بنسبة ٥٪ للنجاح .
- ٤) عند رسوب الطالب فى مادة واحدة فى الدور الثانى يرفع إلى درجة النجاح لحد أقصى ١٠٪
- أذا ترقب على رسوية اعادة السنة (ثانية)
- ٥) عند التخرج يعوض المجموع الكلى (٠.٥ ٪) للرفع للتقدير الأعلى ويقتصر التعويض للمجموع الكلى للرفع للتقدير الأعلى على السنة النهائية فقط .

٥ كلية الخدمة الاجتماعية

- ١ - ينظر فى حالة الطالب الراسب فى أى عدد من المواد بمنحة (١٪) من المجموع الكلى للدرجات وذلك فى الحالات التالية :

(أ) حالات يتم فيها التدخل (الرفع)

- تغيير حالة الطالب من راسب إلى ناجح بدون مواد (بتقدير) .
 - تغيير حالة الطالب من راسب إلى ناجح بمادة أو مادتين .
 - تغيير حالة الطالب من ناجح بمادة أو مادتين إلى ناجح بدون مواد (بتقدير) .
- وفى جميع الحالات يتم الرفع فى الدرجات المسموح بها .

(ب) حالات لا يتم التدخل فيها (لا تطبق عليها قواعد الرفع)

- الطالب الراسب فى مادة واحدة ويحتاج رفعها إلى درجات أعلى من المسموح بها تترك كما هى .
- الطالب الراسب فى مادتين ويحتاج رفعهما معاً إلى درجات أعلى من المسموح به .
- الطالب الراسب فى ثلاث مواد وكل مادة على حده تحتاج إلى درجات أكثر من المسموح به .

- ٢ - فى جميع حالات التدخل (تطبيق قواعد الرفع) يجب رفع المواد المساعدة أولاً ثم المواد التخصصية ثانياً .

* مثال توضيحي لتطبيق قواعد الرفع (درجات الرفع المسموح بها ١٠ درجات مثلاً)

عدد المواد الراسب فيها الطالب	درجات الرفع المحتاج إليها	التعامل	النتيجة
١	٧	تدخل	ناجح بدون مواد
١	١١	لا تدخل	ناجح بمادة واحدة
٢	٥+٤	تدخل	ناجح بدون مواد
٢	٥+٦	لا تدخل	ناجح بمادتين
٢	٤+٥+٦	تدخل في مادة واحدة	ناجح بمادتين
٣	١٣+١١+١٢	لا تدخل	راسب
٤	٢+٤+٤+٥	تدخل في مادتين	ناجح بمادتين
٥	٦+٥+٧+٦+٤	لا تدخل	راسب

٥ كلية الآثار :

١ - تطبيق قواعد الرأفة والتعويض في الامتحانات بالنسبة لجميع السنوات الدراسية ، بحيث يمنح الطالب ثلاث درجات رأفة في مادة واحدة أو مادتين أو ثلاث مواد لكي ينجح أو ينقل بمادة أو مادتين وذلك بعد جمع نتيجة امتحان مواد الفصل الدراسي الأول إلى نتيجة امتحان مواد الفصل الدراسي الثاني على ألا تقل الدرجة التي حصل عليها الطالب في الامتحان عن ٣٥ ٪ أي (٧) درجات .

٢ - تطبيق هذه القواعد على الحالات التي قررها مجلس شئون التعليم والطلاب بجلسته بتاريخ

١٩٩٣/٧/٢٦ والمعتمدة من الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة بتاريخ ١٦/٨/١٩٩٣ وهي :-

أ) الطلاب المعرضين للفصل أو المعرضين للرسوب وذلك للنقل الى فرقة اعلى في خلال سنوات الدراسة.

ب) الحصول على تقدير أعلى وذلك فقط عند استخراج التقدير النهائي للحصول على الدرجة العلمية ويشترط عدم استفادة الطالب من قواعد التيسير اثناء سنوات الدراسة.

ج) تعرض حالات الرسوب التي يترتب عليها فصل الطالب على لجنة المتحنيين ومجلس الكلية للنظر فيها كما تولى لجنة المتحنيين نظرة خاصة لهؤلاء الطلاب وذلك برفع درجاتهم فى حدود ضعف ما يمنح للطلاب الراسين لنجاحهم وذلك فى أى عدد من المواد بشرط ألا تقل الدرجة التى حصل عليها الطالب فى الامتحان عن ٣٠٪ أى (٦) درجات حتى يمكن تعويضة (قرار مجلس الجامعة بجلسته بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٩)

٥ كلية السياحة والفنادق

أولاً: فى كشوف الرصد ومسودة الكنترول شيت ترفع الدرجات بحد أقصى ٢٪ من الحد الأقصى لكل مادة للنجاح.

ثانياً: التيسير للنجاح :

١- لا يتم النظر فى قواعد التيسير قبل رصد مواد التخلف من سنوات سابقة فى نفس كنترول شيت الفرقة الحالية للطلاب وتعامل معاملة المواد الجديدة.

٢- يمنح الطالب الراسب فى أى عدد من المواد بما فى ذلك مواد التخلف ما يعادل ٨٪ من مجموع درجات الفرقة الحالية للطلاب (لا يؤخذ مجموع درجات مواد التخلف فى الاعتبار) بشرط أن يؤدى ذلك إلى تغيير حالة الطالب من راسب إلى منقول بتخلف فى مادة أو مادتين.

٣- لا يتم تطبيق البند (٢) من ثانياً إلا إذا كان مجموع ما حصل عليه الطالب فى الامتحان التحريرى والعلمى أو التطبيقى لا يقل عن ٤٥٪

٤- يتم منح درجات التيسير فى المواد التى تحتاج درجات اقل بصرف النظر عن الحد الأقصى لدرجات المادة وعند التساوى تكون الأولوية لأسبقية المادة فى اللائحة وعند التساوى تكون للمادة ذات النهاية العظمى الأقل.

ثالثاً : التيسير لتحسين التقدير :

١ - يمنح الطالب الناجح الذي لم يسبق له الاستفادة من قواعد التيسير في (ثانياً) فرصة لرفع تقدير مادة أو أكثر وذلك بحد أقصى ١٪ من النهاية العظمى لمجموع درجات مواد الفرقة بون النظر لدرجات مواد التخلف أن وجدت .

٢ - يمنح الطالب الناجح الذي لم يسبق له الاستفادة من قواعد التيسير في ثانياً أو ثالثاً (١) فرصته لرفع التقدير العام بحد أقصى ١٪ من النهاية العظمى لمجموع درجات المواد .

٣ - يراعى في ثالثاً (١) اتباع نفس القاعدة الواردة في ثانياً (٤) .

رابعاً :

١- طلاب الفرقة الأولى الذين يتعرضون للفصل لأستنفاد مرات الرسوب ، يمنحون ما يعادل ١٠ ٪ من مجموع الدرجات الكلية للفرقة في مادة أو أكثر .

٢- يتم تخفيض الدرجات للطلاب الباقين للإعادة إلى الحد الأعلى لتقدير مقبول في كل مواد التخلف ما لم يكن الغياب بعذر مقبول .

٥ كلية الدراسات العربية والإسلامية

تكون قواعد الرافعة في حدود خمس درجات وذلك لتغيير حالة الطالب وليس للتحسين في المواد الحاصل فيها ٨ ، ٩ درجات من عشرة .



الفصل الثامن

النظام التأديبي للطلاب

النظام التأديبي للطلاب

♦ نص قانون تنظيم الجامعات في شأن تأديب الطلاب ما يلي :

مادة (٨٠)

يخضع الطلاب للنظام التأديبي . وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية.

مادة (٨١)

لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية . ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية وللأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية .

مادة (٨٢)

يصدر قرار أحالة الطلاب إلى مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العميد .

مادة (٨٣)

يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالي :

- عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب رئيساً
- وكيل الكلية أو المعهد المختص
- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص

مادة (٨٤)

لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً .

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالي :

• نائب رئيس الجامعة المختص رئيساً

• عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها

• أستاذ من الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب

ويصدر بأختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة وفى جميع الأحوال لايجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل فى الموضوع.

♦ كما تنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما يختص بنظام تأديب الطلاب على ما يلى :

مادة (١٢٣)

الطلاب المقيدون والمتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبى المبين فيما بعد.

مادة (١٢٤)

يعتبر مخالفة تأديبية كل أخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص :

- ١ - الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية .
- ٢ - تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الأمتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التى تقضى اللوائح بالمواظبة عليها .
- ٣ - كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .
- ٤ - كل أخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش فى امتحان أو شروع فيه .
- ٥ - كل أتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها .
- ٦ - كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٧ - توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

٨ - الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب .

مادة (١٢٥)

كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يخرج العمد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقى المواد ويعتبر الطالب راسياً في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى مجلس التأديب .
أما فى الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجات العلمية اذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ١٢٦ :

العقوبات التأديبية هى

(١) التنبيه شفاهة أو كتابة .

(٢) الأئثار .

(٣) الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

(٤) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً .

(٥) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً .

(٦) الحرمان من الامتحان فى مقرر أو أكثر .

(٧) وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسى .

(٨) إلغاء امتحان الطالب فى مقرر أو أكثر .

(٩) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً .

(١٠) الحرمان من الامتحان فى فصل دراسى واحد أو أكثر .

(١١) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراة لمدة فصل دراسى أو أكثر .

١٢) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

١٣) الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقب أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية . ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة (١٢٧)

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

١) الأساتذة والأساتذة المساعدين ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من طلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة .

٢) عميد الكلية وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في المادة السابقة . وفي حالة حدوث اضطرابات أو أخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة . على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات ، وذلك بالنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها .

٣) رئيس الجامعة وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية . وله أن يمنح الطالب المحال إلى مجلس التأديب من دخول - أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

٤) مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات .

مادة (١٢٨)

لاتوقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فأذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولى التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .
ولايجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب .

مادة (١٢٩)

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (١٢٧) تكون نهائية . ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .
ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدم إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها .

ملحوظة :

عند صدور العقوبة الموقعة على الطالب يتم إصدار قرار تنفيذي من الجهة التي قامت بإصدار القرار .
متضمناً العقوبة والسبب .



الفصل التاسع

**الدرجة الجامعية الأولى التى تمنحها كليات
الفرع ومعاهده**

الدرجة الجامعية الأولى **التي تمنحها كليات الفرع ومعهده**

يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجالس الكليات التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

♦ كلية العلوم

درجة بكالوريوس فى العلوم فى إحدى مجالات التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

♦ كلية الطب

درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة .

♦ كلية الهندسة

درجة البكالوريوس فى الهندسة فى أحد الفروع المبينة باللائحة الداخلية .

♦ كلية الزراعة

درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

♦ كلية التربية

• درجة الليسانس فى الأناب والتربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية .

• درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة

الداخلية .

• كما تمنح شهادة فى التربية للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمى والتربوى

لمعلمى الحلقة الابتدائية الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات .

♦ كلية الدراسات العربية والإسلامية

درجة الليسانس فى اللغة العربية والعلوم الأنسانية .

♦ كلية الآثار

درجة الليسانس في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

♦ كلية الخدمة الاجتماعية

يمنح درجة البكالوريوس في الخدمة الاجتماعية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

♦ كلية السياحة والفنادق

درجة البكالوريوس في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

♦ المعهد الفني للتدريب

يمنح دبلوم فني تدريب.

الجزء الثاني

المحتويات

الجزء الثاني

== الفصل العاشر : مكافآت التفوق وتشجيع الدراسة .

== الفصل الحادي عشر : صندوق التكافل الطلابي للحوادث .

== الفصل الثاني عشر : قواعد توزيع أيام مكافأة الإمتحان .

== الفصل الثالث عشر : القواعد المنظمة لسفر الطلاب .



الفصل العاشر

مكافآت التفوق وتشجيع الدراسة

أولاً : مكافأة التفوق

♦ تنص المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات :

" يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم فى أمتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين فى شعبة العلوم وعشرة فى شعبة الآداب والخمسة فى امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيهاً سنوياً لكل منهم " .

ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل فى التقدير العام لأمتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو أمتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم فى الفقرة السابقة مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيهاً ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة أنا حصل الطالب فى أمتحان النقل على تقدير عام جيد جداً .

- وكل من يحصل على تقدير عام ممتاز فى أمتحان النقل يمنح مكافأة سنوية قدرها مائة وعشرون جنيهاً ومن يحصل على تقدير عام جيد جداً من غير المشار إليهم فى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة سنوية قدرها ستون جنيهاً ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام على الطلاب الذين يقبلون فى سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولى فى الكليات التى ليس بها سنوات إعدادية .

ويكون منح المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التى يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الفكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها وفقاً للتفصيل السابق .

وبالنسبة للكليات التى لا يعقد بها أمتحانات نقل سنوياً يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التى تلى أمتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار إليها على أقساط شهرية خلال العام الدراسى وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفى بعد أستحقاقها .

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام .

وتسرى الأحكام السابقة فيما عدا ما جاء بالفرقة الأولى على الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الناجحين في شهادة الثانوية العامة والذي يجرى تحت إشراف حكومة الجمهورية في غزة أو في أى من الدول الأخرى .

♦ قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٧ / ٥ / ١٩٩٥ :

١ - الموافقة على استمرار الجامعات في صرف مكافآت التفوق للطلاب الحاصلين على ٨٠٪ على الأقل في التقدير العام في شهادة الثانوية العامة وذلك في ضوء حكم المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

٢ - مراجعة حكم المادة (٢٧٢) والوارد في النسخة الأصلية من القرار الجمهوري رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للتأكد من عدم سقوط الفقرة المشار إليها من نص هذه المادة والعمل على مذاكرة الخطأ المادى الوارد في الطباعات التي صدرت في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بعد ذلك .

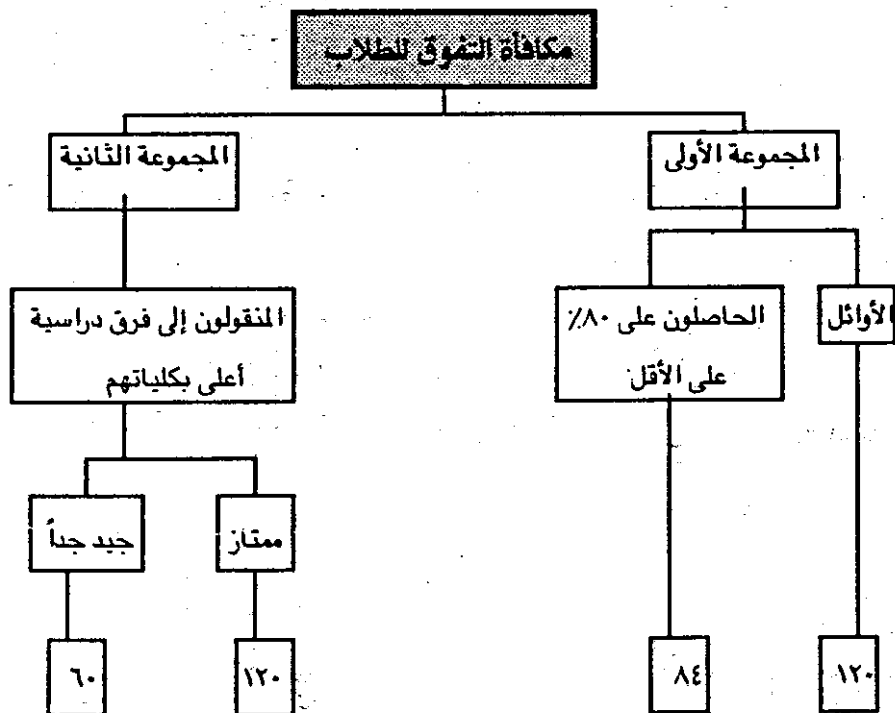
- صدر قرار المجلس الأعلى في ١٧ / ٧ / ١٩٧٨ بشأن الموافقة على معاملة خريجي دور المعلمين والمعلمات الذين يلتحقون بكليات التربية معاملة الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من حيث قواعد منحهم مكافأة التفوق اعتباراً من العام الجامعي ١٩٧٩ / ٧٨ .

- صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢ / ٨ / ١٩٨٢ على معاملة الطلاب الحاصلين على الثانوية الأزهرية معاملة الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من حيث قواعد منحهم مكافآت التفوق .

حالة خاصة :

♦ قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ١٨ / ٢ / ١٩٧٦ ما يلي :

امتحان المستوى الخاص هو امتحان اختياري ومن ثم فلا يعد جزءاً مكملًا لامتحان شهادة الثانوية العامة بما يترتب عليه عدم احتساب درجات المستوى الخاص ضمن النسبة المقررة لمنح مكافأة التفوق.



المجموعة الأولى :

مكافأة أوائل الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة والفنية ودبلوم المعلمين والحاصلين على ٨٠٪ فأكثر تستمر بفئاتها إذا حصل على تقدير جيد جداً على الأقل أثناء النقل من فرقة إلى فرقة أعلى . وفى حالة عدم حصول الطالب فى أحد الأعوام على التقدير المطلوب (وهو جيد جداً) فانة يحرم من المكافأة . فأنما ما أستعاد هذا التقدير مرة أخرى عند النقل إلى فرقة أعلى فانة يمنح نفس المكافأة التى كان يتقاضاها قبل ذلك .

المجموعة الثانية :

مكافأة المنقولين إلى فرق دراسية بكلياتهم أعلى من الأعدادية والأولى التى ليس بها سنة أعدادية . ولن لم تنطبق عليهم شروط المجموعة الأولى ويتوقف منحها على التقدير كل عام .

بداية أستحقاق الطلاب لمكافأة التفوق الدراسى

يبدأ أستحقاق الطالب لمكافأة التفوق الدراسى عند قيده بالكلية التى رشح إليها عن طريق مكتب التنسيق . وقد صدرت فتوى فى هذا الشأن ، حيث أن أحد الطلاب المتقدمين للمكتب ، رشح للقبول بكلية الأعلام كان قد توفى إلى رحمة الله قبل إعلان ترشيحه للقبول بها . ويعرض الموضوع على السيد الأستاذ الدكتور المستشار القانونى أفتى بعدم أحقية الطالب لمكافأة التفوق نظراً لوفاته قبل قيده بالكلية وقد صدق الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة على الفتوى فى ١٨ / ١ / ١٩٨٣ .

وفيما يلى نص مذكرة بالموضوع والفتوى التى صدرت بشأن الموضوع .

موضوع

الطالب المستجد / محمد مصطفى محمد شرارة .

حيث أن الطالب المستجد / محمد مصطفى محمد شرارة قد رشح للقبول في كلية الإعلام ، بناء على نتيجة القبول في المرحلة الأولى التي أعلنها مكتب التنسيق نهاية شهر أغسطس .

وحيث أن الطالب سالف الذكر قد توفي إلى رحمة الله في ١٢ / ٨ / ١٩٨٢ ، أى قبل إعلان ترشيحة للقبول في كلية الإعلام .

ولما كان حق الطالب في استحقاق مكافأة التفوق وتعويض التأمين ينشأ بترشيحة للقبول بشرط أن يعقب ذلك قيادة في الكلية وفقاً للقواعد التي نصت عليها المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

وحيث أن وفاة الطالب المذكور كانت سابقة على تاريخ إعلان ترشيحة للقبول بأحدى كليات الجامعة ، فإن الواقعة المنشئة لحقوقه قبل الجامعة لم تكن قد تحققت في حال حياته ، وأذا قد تحققت بعد وفاته فأنها لا ترتب أثراً ، إذ المبت لم يعد صالحاً لأن يكتسب حقوقاً .

لذلك نرى

أنه لا محل لأن تصرف لوالد الطالب المذكور مكافأة التفوق الدراسي أو تعويض التأمين ضد الحوادث .

عميد كلية الحقوق

(د. / محمود نجيب حسنى)

ثانياً : مكافآت تشجيع الدراسة

♦ تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (يجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء على اقتراح مجالس الجامعات تقدير مكافأة لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام).

(د) مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام كليات التربية :

قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٣ رفع قيمة مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام كليات التربية لتصبح ٨٠ (ثمانون جنيهاً) وفقاً للشروط الآتية:

- تصرف المكافأة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي للطلاب الحاصلين على مجموع ٧٠٪ على الأقل في الثانوية العامة بقسميها الأدبي والعلمي .
- يستمر صرف هذه المكافأة في سنوات الدراسة التالية بشرط النجاح في امتحان النقل والحصول على جيد على الأقل في التقدير العام للطلاب .
- تستحق هذه المكافأة بالإضافة إلى المكافأة المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
- شروط استحقاق صرف مكافأة لتشجيع الدراسة بأقسام كلية التربية .

أولاً : بالنسبة للطلاب المستجدين والمقيدين بالفرقة الأولى :

يتم منح هؤلاء الطلاب مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام كليات التربية بواقع ثمانون جنيهاً لكل منهم بشرط الحصول على مجموع ٧٠٪ على الأقل من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الثانوية العامة بالقسم الأدبي أو العلمي (بشعبتيه العلوم - والرياضيات) مع مراعاة ألا يدخل في حساب النسبة المئوية الدرجات الحاصل عليها الطالب في امتحان المستوى الخاص .

ثانياً : بالنسبة للطلاب المقيدين بالفرقة الأعلى من الفرقة الأولى (الثانية - الثالثة - الرابعة)

يمنح الطلاب الناجحون في امتحانات النقل والمنقولون إلى الفرق الأعلى الثانية والثالثة والرابعة مكافأة تشجيع الدراسة بكليات التربية بواقع ثمانون جنيهاً لكل منهم بشرط النجاح

فى امتحانات النقل والحصول على أحد التقديرات الأتية (ممتاز أو جيد جداً أو جيد) وبشرط سبق الحصول على ٧٠٪ على الأقل من مجموع درجات الثانوية العامة .

ويتضح من ذلك ثلاث نقاط هامة :

(١) أن الطلاب الناجحين فى امتحانات النقل بتقدير عام مقبول أو بتخلف مادة أو مادتين لا يستحقون صرف مكافأة تشجيع الدراسة بكليات التربية حتى وأن كانوا حاصلين على مجموع ٧٠٪ فأكثر فى الثانوية العامة .

(٢) أن الطلاب الحاصلين فى الثانوية العامة بمجموع يقل عن ٧٠٪ لا يستحقون صرف مكافأة تشجيع الدراسة بكليات التربية حتى وأن كانوا حاصلين فى أمتحان النقل على تقدير عام ممتاز أو جيد جداً أو جيد .

(٣) يتساوى جميع طلاب الفرق الدراسية فى قيمة مكافأة تشجيع الدراسة بكليات التربية (وهى ٨٠ جنيه) بغض النظر عن التقديرات الحاصلين عليها فى امتحانات النقل (ممتاز - جيد جداً - جيد) طالما كانوا مستوفين لشروط استحقاقها .

أما بالنسبة للطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية من إحدى الدول (الثانوية المعادلة) فإنهم لا يستحقون صرف مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام كليات التربية عند قيدهم بأقسام الفرقة الأولى وان كانوا يستحقون صرف هذه المكافأة عند نجاحهم فى امتحانات النقل بتقدير عام جيد على الأقل وسبق حصولهم على ٧٠٪ على الأقل وذلك تطبيقاً لفتوى السيد الأستاذ الدكتور / المستشار القانونى بوزارة التعليم العالى والى تضمنها كتاب المجلس الأعلى للجامعات بجامعة طنطا رقم (٣٩٤٤) بتاريخ ١٩٨٢ / ٤ / ٥ .

ملاحظة : لطلاب كلية التربية الحق فى الجمع بين مكافأة التفوق ومكافأة تشجيع الدراسة بأقسام كليات التربية طالما كان مستوفياً لشروط استحقاق كل منهما .

٢ - مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام وشعب اللغة العربية :

ويقصر صرف هذه المكافأة على الطلاب المصريين الذين يلتحقون بأقسام وشعب اللغة العربية بكليات الآداب والتربية بجامعات الجمهورية وكذلك الطلاب الذين يلتحقون بكلية دارالعلوم

وكليات الدراسات العربية والإسلامية للحصول على درجة الليسانس في الدراسات العربية وذلك دون غيرهم من الطلاب الذين يلتحقون بالكليات والأقسام والشعب الأخرى .
وقد سبق للمجلس الأعلى للجامعات أن أصدر عدة قرارات في شأن شروط استحقاق الطلاب لصرف مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام وشعب اللغة العربية وقيمتها المالية إلا أن المجلس أعاد النظر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٩٧٧ في نظام وشروط استحقاق وصرف هذه المكافأة في ضوء قراراته السابقة وقرر الموافقة على تعديل قواعد منح هذا النوع من المكافأة بحيث يصبح على النحو التالي :

١ - يمنح جميع الطلاب المستجدين الذين يلتحقون بقسم اللغة العربية مكافأة قدرها (٦٠) ستون جنيهاً .

٢ - تسقط المكافأة عن الطالب الراسب في أى من الفرق الدراسيه .

٣ - يمنح الطالب الذى يحصل على تقدير عام مقبول مكافأة قدرها ستون جنيهاً .

٤ - يمنح الطالب الذى يحصل على تقدير عام جيد مكافأة قدرها سبعون جنيهاً .

٥ - يمنح الطالب الذى يحصل على تقدير عام جيد جداً مكافأة قدرها ثمانون جنيهاً .

٦ - يمنح الطالب الذى يحصل على تقدير عام ممتاز مكافأة قدرها تسعون جنيهاً .

وهي تسقط عن الطالب المنقول ومتخلف عليه مواد ومنح هذه المكافأة بالإضافة إلى المكافآت الأخرى المقررة في المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (مكافأة التفوق) وتلك المقررة بقرارات المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ١٥ / ١١ / ١٩٧١ ، ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٣ .

(مكافآت تشجيع الدراسة بأقسام كليات التربية)

ويتضح من قرار المجلس الأعلى للجامعات المشار إليها بعالية أحقية جميع الطلاب المصريين الذين يلتحقون بقسم أو شعبة اللغة العربية لأول مرة في صرف مكافأة تشجيعية قدرها (٦٠) ستون جنيهاً بصرف النظر عن مجموع درجاتهم في شهادة الثانوية العامة وبصرف النظر أيضاً عن حالتهم الدراسية قبل إلحاقهم بأقسام وشعبة اللغة العربية حتى وأن كان قد سبق فصلهم من إحدى الكليات أو الأقسام غير المناظرة لقسم اللغة العربية لاستنفادهم مرات الرسوب .

أما بالنسبة للطلاب الناجحين في امتحانات النقل بأقسام وشعب اللغة العربية والمنقولين إلى الفرق الأعلى من الفرقة الأولى فيتم منحهم مكافأة تشجيع الدراسة في أقسام وشعب اللغة العربية وفقاً للتقدير العام الحاصلين عليه في امتحانات نهاية العام وبصرف النظر أيضاً عن مجموع الدرجات الحاصلين عليه في شهادة الثانوية العامة (بنفس الفئات السابق ذكرها) .

هذا وقد أصدر المجلس الأعلى للجامعات عدة قرارات بمساواة الطلاب الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات والحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية بالطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من حيث استحقاقهم لصرف مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام وشعب اللغة العربية ومثيلاتها من كلية دار العلوم - كليات الدراسات العربية والإسلامية بنفس قيمتها المالية والشروط المؤهلة لاستحقاقها سواء بالنسبة لطلاب الفرقة الأولى أو لطلاب الفرقة الأعلى .

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ١٧ / ٧ / ١٩٧٨ بشأن الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات)

(قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢ / ٨ / ١٩٨٢ بشأن الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الأزهرية)

كما سبق وأن أفتى السيد الأستاذ الدكتور / المستشار القانوني بوزارة التعليم العالي بمساواة الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية المعادلة من إحدى الدول العربية بالطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من حيث استحقاقهم لصرف مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام وشعب اللغة العربية بنفس شروط الاستحقاق .

مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام وشعب اللغة العربية تمنح لجميع الطلاب الذين يلتحقون بأقسام وشعب اللغة العربية والمستوفون لشروط استحقاقها .

- فيما عدا الطلاب الذين يلتحقون بأقسام وشعب اللغة العربية من حملة المؤهلات العليا . حيث سبق أن وافق السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٨١ على اقتراح جامعة الإسكندرية بعدم صرف مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام اللغة العربية للطلاب المقيدين بالقسم من حملة المؤهلات العليا على أن يسرى تطبيقه على الجامعات الأخرى .

- هذا ويجوز للطلاب المقيد بشعبة اللغة العربية أن يجمع بين صرف مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام وشعب اللغة العربية وغيرها من أنواع المكافآت الأخرى متى توافرت شروط استحقاقها .

- حالة استرداد المكافأة من الطالب :

لما كان مسمى المكافأة هو تشجيع الدراسة بأقسام اللغة العربية ولذلك فالقصد منها تشجيع الطلاب على الالتحاق بأقسام وشعب اللغة العربية المختلفة .

وعليه فقد صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٨ يقضى بعدم جواز تحويل أو نقل قيد الطالب من قسم أو شعبة اللغة العربية إلى أى قسم أو شعبة أخرى فى ذات الكلية أو خارجها للطالب الذى حصل على مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام وشعب اللغة العربية إلا إذا سدد كل قيمة المكافأة التى حصل عليها قبل إجراء التحويل أو نقل القيد .

- ويعامل معاملة هؤلاء الطلاب الراغبين فى سحب ملفاتهم من أقسام وشعب اللغة العربية لعدم رغبتهم فى مواصلة دراستهم الجامعية .

قاعدتان هامتان

١- سبق لجامعة المنيا الاستفسار من المجلس الأعلى للجامعات عن مدى جواز مطالبة الطلاب الذين كانوا مقيدين بأقسام وشعب اللغة العربية وأستغفروا مرات الرسوب بها وهل يرد ما سبق أن صرف لهم من مبالغ كمكافأة تشجيع الدراسة بأقسام وشعب اللغة العربية أسوة بما يتم بالنسبة للطلاب الذين ينقلون قندهم إلى أقسام أخرى غير مناصفة .

ويعرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى وافق سيادته بتاريخ ١١/١١/١٩٨٠ على عدم مطالبة الطلاب الذين يفصلون لاستنفادهم فرض الرسوب بسداد قيمة المكافأة التى حصلوا عليها .

٢ - سبق لجامعة المنصورة الأستاذ من المجلس الأعلى للجامعات عما إذا كان يحق للطالب المنتسب بقسم اللغة العربية أن يمنح مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام وشعب اللغة العربية مكافأة التفوق حتى ولو بقى على نظام الانتساب نظراً لظروفة الوظيفية أو الاجتماعية .
ويعرض الأمر على السيد الأستاذ الدكتور / المستشار القانونى بوزارة التعليم العالى أفتى سيادته بتاريخ ٢٣/١/١٩٨٢ بأنه ليس فى نص المادة ٢٧٢ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ما يوجب قصر المكافأة على الطلبة النظاميين لا سيما وان حكمة منح المكافأة متحققة فى حالتى الدراسة النظامية أو عن طريق الانتساب لان المقصود وهوحث الطلبة على الاقبال على هذا النوع من الدراسة ولهذا رأى سيادته (انه يحق منح هذه المكافأة لكل من الطلبة النظاميين والمنتسبين) .

مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام المكتبات والوثائق

تم عرض اقتراح لجامعة القاهرة بشأن منح الطلاب الذين يلتحقون بقسم المكتبات والوثائق بكليات الآداب مكافأة لتشجيع الدراسة ، على المجلس الأعلى للجامعات ، وقد أستعرض المجلس بجلسته المنعقدة فى ٢ / ٨ / ١٩٨٢ الموضوع فى ضوء المادة (٢٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وفى ضوء قراره الصادر فى ٢٦ / ٧ / ١٩٧٧ بشأن منح مكافأة لتشجيع الدراسة بأقسام اللغة العربية وقرر الموافقة على منح الطلاب الذين يلتحقون بأقسام المكتبات والوثائق بكلية الآداب مكافأة لتشجيع الدراسة بهذه الأقسام بنفس الفئات والقواعد المقرره بقراره المشار إليه لتشجيع الدراسة بأقسام اللغة العربية .

مكافآت تشجيع الدراسة بأقسام هندسة الغزل والنسيج بكليات الهندسة

يستحق هذه المكافأة التشجيعية الطلاب المقيدين بأقسام هندسة الغزل والنسيج بكليات الهندسة المستوفين شرط استحقاقها طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات التالية :

(١) قرر المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ١٨ / ٢ / ١٩٧٦ بتقرير مكافأة سنويه لتشجيع الدراسة بأقسام الغزل والنسيج على النحو التالي :

- الطلاب الذين يلحقون بأقسام هندسة الغزل والنسيج وكانوا حاصلين على تقدير مقبول في امتحانات النقل في السنة السابقة لسنة إلتحاقهم بالقسم يمنحون مكافأة تشجيعية قدرها ٤٨ جنيهاً .

- الطلاب الذين يلتحقون بأقسام هندسة الغزل والنسيج وكانوا حاصلين على تقدير أعلى من تقدير مقبول (ممتاز - جيد جداً - جيد) في امتحانات النقل في السنة السابقة لسنة إلتحاقهم بالقسم يمنحون مكافأة تشجيعية قدرها ٧٢ جنيهاً .

تستحق هذه المكافأة بالإضافة إلى المكافآت الأخرى متى أستوفى الطالب شروط استحقاقها .

(٢) قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة في ٢٨ / ٤ / ١٩٧٧ والمتخذة إلى ٥ / ٥ / ١٩٧٧ ويقضى بسريان قرارة الصادر بجلسته المنعقدة في ١٨ / ٢ / ١٩٧٦ والموضح بعبالية على الطلاب المقيدين بجميع الفرق الدراسية بأقسام هندسة الغزل والنسيج بكليات الهندسة بالجامعات ومن ثم فإن الطلاب المقيدين بأقسام هندسة الغزل والنسيج بكليات الهندسة والناجحين في امتحانات النقل يمنحون مكافأة تشجيع الدراسة بأقسام الغزل والنسيج بواقع ٤٨ جنيهاً للحاصلين على تقدير مقبول وبواقع ٧٢ جنيهاً للحاصلين على تقدير أعلى من تقدير مقبول (ممتاز - جيد جداً - جيد) .



الفصل الحادي عشر

صندوق التكافل الإجتماعي

صندوق التكافل الطلابى للحوادث

الباب الأول هدف النظام وتعريف عناصره

مادة ١ ينشأ صندوق التكافل الاجتماعى المركزى بجامعة القاهرة صندوقاً فرعياً نو ذمة مالية مستقلة لتعويض الطلاب وأسرههم فى حالة الإصابة فى حادث تنشأ عنه الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئى المستديم ويسمى صندوق التكافل الطلابى للحوادث الشخصية ويبدأ نشاطه اعتباراً من بدأ العام الجامعى ١٩٨٧ / ١٩٨٨ والأشتراك فيه إجبارياً لجميع الطلاب .

مادة ٢ المقصود بالطلاب الذى يستفيد من أحكام هذه اللائحة هو الطالب المصرى بمرحلة البكالوريوس بأحدى كليات أو معاهد جامعة القاهرة أو فروعها ببنى سويف أو الفيوم .

مادة ٣ معنى الحادث الذى يقوم عليه نظام الصندوق هو أى إصابة جسمانية فجائية أو طارئة ناتجة عن أسباب عنيفة خارجية وظاهرة يترتب عليها الوفاة أو العجز الكلى المستديم أو العجز الجزئى المستديم .

مادة ٤ العجز الكلى المستديم تتضمن إحدى الحالات الآتية :

(أ) فقد أبصار العينين نهائياً .

(ب) فقد الذراعين أو اليدين .

(ج) فقد الساقين أو القدمين .

(د) فقد ذراع وساق .

(هـ) فقد ذراع وقدم .

(و) فقد يد وساق .

(ع) فقد يد وقدم .

مادة ٥ العجز الجزئى المستديم يعنى فقد عضو أو جزء من الجسم أو فقد إحدى الحواس بخلاف الأبصار وتحدد نسبة هذا العضو أو الجزء إلى العجز الكلى المستديم وكل النسب المعمول بها فى نظام التأمينات الاجتماعية .

الباب الثاني

الأشتراكات والمزايا والمستفيدون

مادة ٦ يتحدد أشتراك الطالب بمبلغ جنبة واحد سنوياً تسدد مع الرسوم الدراسية. تحدد المزايا على النحو التالي:

- مبلغ ٤٠٠٠ جنبة تسدد للمستفيدين أو الطالب في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم الناشئ عن حادث
- نسبة من مبلغ ٤٠٠٠ جنبة تسدد للطالب في حالات العجز الجزئي المستديم لكل حالة على حدة وفقاً للنسب التالية :

- ٧٠٪ لفقد الذراع الأيمن إلى الكوع وما فوقه .

- ٦٠٪ لفقد الذراع الأيسر إلى الكوع وما فوقه .

- ٦٠٪ لفقد الذراع الأيمن إلى ما تحت الكوع .

- ٦٠٪ لفقد الساق إلى الركبة وما فوقها .

- ٥٠٪ لفقد الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع .

- ٥٠٪ لفقد الساق إلى ما تحت الركبة .

- ٥٠٪ لفقد حاسة السمع فقداً كلياً مستديماً .

- ٥٠٪ لفقد عين واحدة .

- ٣٠٪ لفقد الأبهام .

- ٢٥٪ لفقد جميع أصابع القدم الواحدة .

- ١٥٪ لفقد سلامة الأبهام .

- ١٥٪ لفقد السبابة .

- ١٥٪ لفقد أصبع القدم الكبير .

- ١٠٪ لفقد أصبع واحد خلاف السبابة .

مادة ٧ تسدد المبالغ المستحقة للطالب أو لأحد أفراد أسرته وفقاً للترتيب التالي :

- من كان على قيد الحياة من الوالد أو الوالدة .
- في حالة وفاة الوالد والوالدة تسدد المبالغ المستحقة للأخوة والأخوات بالتساوي .
- في حالة عدم وجود أي فرد من أفراد الأسرة للطالب على قيد الحياة تؤهل المبالغ المستحقة في حالة الوفاة للصندوق .

الباب الثالث

أدارة النظام وموارد

مادة ٨ يتولى قسم التكافل الاجتماعى لحوادث الطلاب بأدارة صندوق التكافل الاجتماعى بجامعة القاهرة الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

- (أ) فتح حساب باسم صندوق التكافل الطلابى للحوادث بفرع البنك الأهلى جامعة القاهرة .
- (ب) متابعة تحصيل الاشتراكات وأيداعها فى الحساب المشار إليه فى البنك .
- (ج) أداء المبالغ للمستحقين وفقاً للمادتين ٨٠٧ من هذه اللائحة .
- (هـ) أعداد حساب ختامى سنوى يوضح فيه المركز المالى للصندوق .
- (و) تقديم الحساب الختامى السنوى لمجلس أدارة صندوق التكافل الاجتماعى معتمداً من المحاسب القانونى الذى يعينه المجلس .

مادة ٩ فى مقابل الأعمال الأدارية تصرف مكافآت شهرية للعاملين بصندوق الزمالة لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بجامعة القاهرة بواقع ٢٥ ٪ من مرتباتهم ويحد أدنى ٢٠ جنيهاً .

مادة ١٠ موارد الصندوق تتمثل فيما يلى :

- (أ) الاشتراكات السنوية المسددة من الطلاب .
- (ب) عائد أستثمار أموال الصندوق .
- (ج) الهبات والتبرعات من الهيئات والأشخاص وما يقبلها مجلس الأدارة .
- (د) الدعم الذى يقرره مجلس أدارة صندوق التكافل الاجتماعى المركزى بجامعة القاهرة فى الحالات الطارئة

الباب الرابع أحكام عامة

مادة ١١ ينظم مجلس إدارة صندوق التكافل الاجتماعى المركزى بجامعة القاهرة أعمال الصندوق والتي حدتها هذه اللائحة والتي لا يجوز تغيير مواردها إلا بموافقته .

مادة ١٢ تبدأ السنة المالية للصندوق من أول سبتمبر وتنتهى فى آخر أغسطس من كل عام .

مادة ١٣ لأناء مبالغ الوفاة والعجز الكلى المستديم يتعين تقديم المستندات الآتية :

- (أ) تقرير معتمد من عميد الكلية أو المعهد مرفقاً به صورة رسمية من محضر الشرطة أو النيابة .
- (ب) تقرير الطبيب الشرعى لسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم .
- (ج) إيصال سداد الاشتراك أو صورة منه أو ما يفيد السداد وتاريخه .

مادة ١٤ لأناء المبالغ فى حالات العجز الجزئى المستديم يقدم بالإضافة إلى ما جاء بالفقرتين أ ، ج من المادة السابقة تقرير من مستشفى الطلبة جامعة القاهرة موضحاً فيه سبب العجز الجزئى المستديم ودرجة ومعتمد من مدير المستشفى .

مادة ١٥ يستفيد الطلاب من مزايا هذه اللائحة فى حالة الحوادث التى تقع أثناء السفر على الخطوط الجوية المنتظمة والسكك الحديدية والنقل البرى سواء خلال العام الجامعى أو خلال العطلة الصيفية .

مادة ١٦ يستثنى من تطبيق أحكام هذه اللائحة الحوادث الناشئة عن كلاً من :

- (أ) المحروب والثورات والأضطرابات .
- (ب) الفيضانات والهزات الأرضية والكوارث الطبيعية .
- (ج) حالات الانتحار أو الشروع فيه أو الأصابات المتعمده .
- (د) العمليات الجراحية التى لا يكون سببها حادثاً .
- (هـ) العتة أو الجنون أو تعاطى المخدرات والمسكرات .
- (و) الأعمال المخالفة للقانون أو منافية للأداب العامة أو النظام العام كالسطو والمشاجرة بالاعتداء على الغير لأسباب غير الدفاع الشرعى عن النفس .



الفصل الثاني عشر

قواعد توزيع أيام مكافأة الإمتحان

نظام الأمتحانات

♦ قرر المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٩٩٣ فى شأن تنظيم سير الأمتحانات فى الكليات والمعاهد الجامعية ما يلى :

أولاً : بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم :

يحظر على أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو العاملين بالجامعات وكلياتها الاشتراك فى أعمال أمتحان الفرق التى يكون لهم فيها أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة سواء بالنسب أو المصاهرة .

ويشمل ذلك كل ما يتعلق بأعمال الأمتحانات وبصفة خاصة وضع الأمتحانات وتصحيحها والاشتراك فى الأمتحانات العملية والشفوية وأعمال السنة والمراقبة وأعمال الكنترول بكافة أنواعها .

ثانياً : بالنسبة لرؤساء الأقسام ووكلاء الكليات وعمدائها :

يلتزم رؤساء الأقسام ووكلاء الكليات وعمدائها بالقواعد الواردة فى البند السابق (أولاً) ويحظر عليهم بالإضافة إلى ما سبق الإشراف على أمتحانات الفرق التى لهم فيها أقارب من الطلاب حتى الدرجة الرابعة أو رئاسة لجان المتقدمين بها أو الكنترول أو الاشتراك فى تشكيل لجان الأمتحان أو اعتماد نتائج الأمتحانات فى تلك الفرق .

ثالثاً : يكلف السادة رؤساء الجامعات بأبلاغ كافة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجامعات وكلياتها لتنفيذ هذه القواعد .

مكافآت الأمتحان

• تنص المواد التالية من قانون تنظيم الجامعات ولائحة التنفيذية على ما يلي :

مادة ٢٨٥

"لعميد الكلية أن يكلف بأعمال الأمتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والعاملين من غيرهم".

مادة ٢٨٥ مكرر

"يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم".

مادة ٢٨٦

يمنح مكافآت عن أعمال الأمتحانات :

- ١ - لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .
- ٢ - لمن يندب من كلية إلى أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كلية أو في قسمه .
- ٣ - لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيين ومدرسي اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافآت أجمالية إذا باشروا عملاً من الأعمال الآتية :
 - أ) أمتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم أمتحان خاص .
 - ب) تصحيح أوراق الأمتحانات .
 - ج) فحص البحوث التي تقدم في أمتحانات الدراسات العليا ومناقشتها والأشتراك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراة .

د) العمل فى لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الأمتحان والرصد والمراجعة وأعداد نتائج الأمتحان .

هـ) أعمال الملاحظة بلجان الأمتحان.

مادة ٢٨٧

"تقدر مكافأة تصحيح أوراق الأمتحانات التحريرية بنسبة ما صححة الممتحن فى كل هذه الأوراق على الأساس الآتى :

أولاً : أمتحانات النقل والأمتحانات النهائية لدرجة الليسانس والبيكالوريوس ومعادلة هاتين الدرجتين . وكذلك وأمتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة . بشرط ألا تقل المكافأة فى كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنية ويحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية ولا تزيد جملة مكافآت التصحيح التى يحصل عليها الممتحن الواحد فى دور الأمتحان الواحد عن ١٥٠٠ جنيهاً على مستوى الجامعة .

ثانياً : فى أمتحان القبول ومعادلة الشهادة الثانوية ستون قرشاً عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن ثلاثين جنيهاً فى كل مادة .

ثالثاً : فى أمتحان مدرسة التمريض ومساعدات الممرضات خمسون قرشاً عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن ثلاثين جنيهاً فى كل مادة .

رابعاً : يعتبر كل " مقرر " ينتهى بأمتحان " مادة " وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الأمتحانات التحريرية .

فئة مكافأة تصحيح أمتحان نصف العام :

" تحدد فئة مكافأة تصحيح أوراق أمتحان نصف العام التحريرية بثلاثين قرشاً (قرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٨٤٦) بتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٩٨٦ .

ملحوظة :

تصرف المكافآت المشار إليها عن كل دور امتحان بما لا يزيد على دورين في العام . كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء للخدمات ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٢٥٨ بتاريخ ٥ / ٥ / ١٩٨٤ .

مادة ٢٨٨

"أنا أقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ثلاثين قرشاً لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيهاً فى كل مادة".

مادة ٢٨٩

"يمنح المتحن فى كليات الهندسة والفنون مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل مشروع فى مقابل فحصة ومناقشة شفوية".

مادة ٢٩٠

"يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمتقدين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتى :

(أ) أنا كان المتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركات وشركات قطاع الأعمال العام يمنح مكافأة مقدارها ٤٪ من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان و ٦٪ لمن ينتدب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعته أو كليته ، وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة فى حكم هذا النص مدينة واحدة .

(ب) إذا كان المتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافآته وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات . عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل من جلسات الامتحانات السنوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

مادة ٢٩١

"يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والعلمدين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها ٢٪ من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل".

مادة ٢٩٦

"يمنح المنتخب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الأمتحانات بعيداً عن محل إقامة بدل سفر ومصروفات أنتقال وفقاً للوائح العامة . أما المنتخب من غير هؤلاء فيقدر العميد بدل سفر ونفقات أنتقال".

مادة ٢٩٧

"يمنح الممتحن في امتحانات التربية العملية بالكلية والأقسام التربوية مكافأة مقدارها ٤٪ من المرتب الأساسي الشهري إذا كان من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته أو شركات قطاع الأعمال العام . فإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته".

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الأمتحان خمسة طلاب أو عدد المسجلين للأمتحان أيهما أقل .

مادة ٢٩٨

"يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الأمتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من المرتب الأساسي الشهري".

سفر الطلاب للخارج

القواعد الأساسية لسفر الطلبة وال طالبات للخارج والواردة بتعليمات وزارة الداخلية مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية تحت رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٩ والتي بدأ تطبيقها اعتباراً من ٢٤ ٤ ١٩٨٩

أحكام عامة

يسمح بالسفر بالجوازات العادية أو الطلابية حسب رغبة الطالب في الحالات الآتية :

- الطالبات .

- الطلبة الغير مطلوبين للتجنيد .

- الطلبة الذين هم في سن التجنيد وحاصلين على إذن بالسفر من هيئة التنظيم والادارة بالقوات

المسلحة أو من الجهات المختصة الأخرى بوزارة الدفاع .

- الطلبة المؤجل تجنيدهم بسبب الدراسة بالجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة في جمهورية

مصر العربية لايُسمح لهم بالسفر خلال العطلة الصيفية إلا بموجب جوازات سفر طلابية

عدا الفئات التالية :

• طلبة السنوات النهائية فلا يسمح لهم بالسفر سواء بجوازات عادية أو طلابية إلا اذا كانوا

حاصلين على إذن بالسفر من هيئة التنظيم والادارة ويستثنى من ذلك الحظر لطلبة

السنوات النهائية الباقيين لإعادة السنة الدراسية دون الراسيين ولهم دور ثانى ملحق فى

بعض المواد حيث يعتبرون فى حكم الطلبة المنقولين للسنة النهائية بشرط إلا يكونوا قد

تجاوزوا أقصى السن المحدد لتأجيل التجنيد .

• الطلبة من أى سنة دراسية الذين تجاوزوا أقصى السن المحددة لتأجيل تجنيدهم أو

سيتجاوزونه أثناء وجودهم بالخارج أى سنتين تأجيل تجنيدهم قبل نهاية اكتوبر من

السنة الحالية فلا يسمح لهم بالسفر ولا تصرف لهم جوازات سفر طلبية إلا إذا كانوا

حاصلين على إذن بالسفر من هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة

• الطلبة الدارسون بالجامعات والمعاهد ولكنهم حاصلين على أعفاء مؤقت من التجنيد

لأسباب عائلية . فإن المبدأ العام هو إن كان سفرهم خلال العطلة الصيفية بالجوازات

العادية بشرط حصولهم عند السفر على إذن بالسفر من هيئة التنظيم والأمانة بالقوات

المسلحة إلا أنه يجوز منحهم جوازات سفر طلبية في العطلة الصيفية إذا رغبوا في ذلك

حتى ولو كانوا مقبدين في السنوات النهائية بشرط ألا يكون قد مضى على تاريخ صدور

شهادة الأعفاء المؤقت أكثر من ثلاث سنوات وبالتالي لا يطالبون بإيضاح الموقف

التجنيدى عند السفر طالما كانوا حاصلين لجوازات سفر طلبية .

• الطلبة حاملوا جوازات سفر دبلوماسية والخاصة يصرح بسفرهم دون المطالبة بتقديم

المستند التجنيدى .

• يمكن السفر بجواز السفر الطلابي أكثر من مرة حتى ٢١ / ١٠ ولا يسمح بالسفر بموجبة بعد

هذا التاريخ .

• عند تقدم الطلبة المؤجل تجنيدهم بسبب الدراسة في البلاد اعتباراً من أول نوفمبر القادم

(أى بعد انتهاء العطلة الصيفية) لاستخراج جوازات سفر عادية أو تجديدها لاتصدر

الجوازات صالحة لمدة السبع سنوات .

• الطلبة المؤجل تجنيدهم بسبب الدراسة في البلاد ويرغبون في السفر في عطلة نصف السنة

والعطلات الصيفية بجوازات سفر عادية للحاق بأولياء أمورهم المقيمين في الخارج

يتقدمون لمكتب السيد ضابط الاتصال بالمصلحة وبعد فحص حالتهم يمكن منحهم

جوازات سفر عادية حتى نهاية العام التالي .

- تصدر جوازات سفر للطلبة صالحة لجميع بلاد العالم سواء كانت جوازات عادية أو طلبية .

- تسرى هذه التعليمات بالنسبة للطلبة والطالبات الذين بلغوا سن ٢١ عاماً وأما الذين دون ذلك

ليس فيسمح لهم بالسفر مباشرة طبقاً للقواعد العامة لسفر المواطنين للخارج .

- تسرى هذه القواعد بصفة مستديمه فى جميع أوقات العام (أى خلال العطلة الصيفية وخلال فترة الدراسة التى تليها وعطلة نصف السنة) مع مراعاة استيفاء الموقف التجنيدى بالنسبة للطلبة الذين هم فى سن التجنيد ، إلا إذا كانوا مسافرين بجوازات سفر طلابية خلال العطلة الصيفية فلا يطالبوا بإيضاح موقفهم من التجنيد حيث لاتصرف لهم هذه الجوازات إلا بعد استيفاء الموقف التجنيدى . وفى جميع الأحوال يراعى تطبيق قواعد سفر الطلبة تبعاً للبلاد المسافرين إليها وهى كالآتى :

السفر للدول العربية

يسمح بالسفر للدول العربية عن طريق الموانئ والمطارات مباشرة دون شرط فيما عدا بعض الدول التى لا يسمح بالسفر إليها إلا بموجب نموذج سفر من مكتب السيد ضابط الأتصال بالمصلحة .

السفر إلى الدول غير العربية

- ١ - يسمح بالسفر عن طريق الموانئ والمطارات مباشرة فى الحالات الآتية :
 - أ) الحاصلون على عقد عمل أو ترخيص عمل مصدق عليه فى القنصلية المصرية فى الدولة المسافر إليها أو قنصلية تلك الدولة فى مصر .
 - ب) الحاصلون على فرص عمل بموافقة إحدى الجهات الآتية وبشرط تقديم خطاب بذلك معتمداً بخاتم شعار الدولة بتلك الجهة .
 - الجامعات والمعاهد العليا
 - المجلس الأعلى للشباب والرياضة .
 - ج) تحويل مبلغ (٢٠٠ دولار أمريكى أو ١٤٠ جنية استرلينى) أو ما يعادل هذا المبلغ بأتى عملة أجنبية قابلة للتحويل على جواز السفر وعلى السيد ضابط التفسير ضرورة التأكد من أثبات عملية التحويل على جواز السفر وذلك كالآتى

- الأطلاع على خاتم البنك على الجواز وأثبتات كافة بياناته تفصيلاً على بطاقة المقادرة .

- التأكد من أن الطالب يحصل المبلغ بالكامل ويجب مناظرة معرفة السيد ضابط السفر .

(د) المسافرون برفقة الزوجة الأجنبية أو الزوج الأجنبي .

(د) المسافرون برفقة الأب أو الأم أو الزوج بشرط ألا يكون الزوج طالباً .

(و) الموفدون فى مهام رسمية بقرارات وزارية أو قرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

(ز) المسافرون للعلاج بقرار وزارى .

(ح) المسافرون بموافقة الإدارة العامة للبعثات .

(ط) المسافرون برفقة الأقارب الراشدين (٢١ سنة على الأقل) حتى الدرجة الثالثة بشرط إلا

يكون القريب طالب ويشترط أن يكون أثبات القرابة بمستند رسمى كشهادة الميلاد .

٢ - لا يسمح بالسفر فى الحالات الآتية إلا بموجب إذن سفر من مكتب السيد ضابط

الاتصال :

(أ) الرحلات التى تقوم بها الكليات والمعاهد أو المدارس أو الجامعات أو النوادى أو الهيئات

المعنية بشرط أن تكون تلك الجهات مسئولة عنها مسئولية كاملة وبالتالي فان مبدأ أماكن

السماح بالسفر المدفوعة لها مقابل فى مصر ضمن مجموعات منظمة بمعرفة الشركات

السياحية والذي كان مسموح به فى الماضى قد إلغى والبديل له هو ما جاء بهذه الفقرة .

(ب) السفر للحاق بالأب أو الأم أو الولي الشرعى أو الزوج أو الزوجة .

(ج) المسافرون بدعوة معتمدة من احدى القنصليات المصرية بالخارج تضمن تغطية نفقات الإقامة

بالخارج .

(د) المسافرين لزيارة الاقارب الام الاجنبية أو المصرية من أصل أجنبى .

(د) العائدون لمقر اقامه بالخارج .

(و) المسافرون للحاق بالأقارب الراشدين (٢١ سنة على الأقل) حتى الدرجة الثالثة بشرط إلا

يكون القريب طالباً ويشترط أن يكون أثبات القرابة بمستند رسمى كشهادة الميلاد .

قرار رئيس الجامعة
رقم (٣٩٣) لسنة ١٩٩٧
بشأن توزيع مكافأة الأمتحان التى تصرف للسادة العاملين
بجامعة القاهرة

رئيس الجامعة :

- بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدله .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بأصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدله .
- وعلى قرار مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٢ / ١٩٩٥ بالموافقة على ماجاء بمحضر إجتماع مجلس إدارة صندوق الزمالة بجلسته فى ١٥ / ٢ / ١٩٩٥ .
- وعلى موافقتنا

مقرر

مادة (١)

توزع مكافأة الأمتحان التى تصرف للسادة العاملين بجامعة القاهرة على النحوالتالى :

٢٤٠ يوماً	توزع على المرتب بواقع ٢٠ يوماً شهرياً .
١١٠ يوماً	تخصص لصندوق الزمالة .
٣٠ يوماً	عن أعمال الأمتحانات للفصل الدراسى الأول .
٣٠ يوماً	عن أعمال الأمتحانات للفصل الدراسى الثانى .

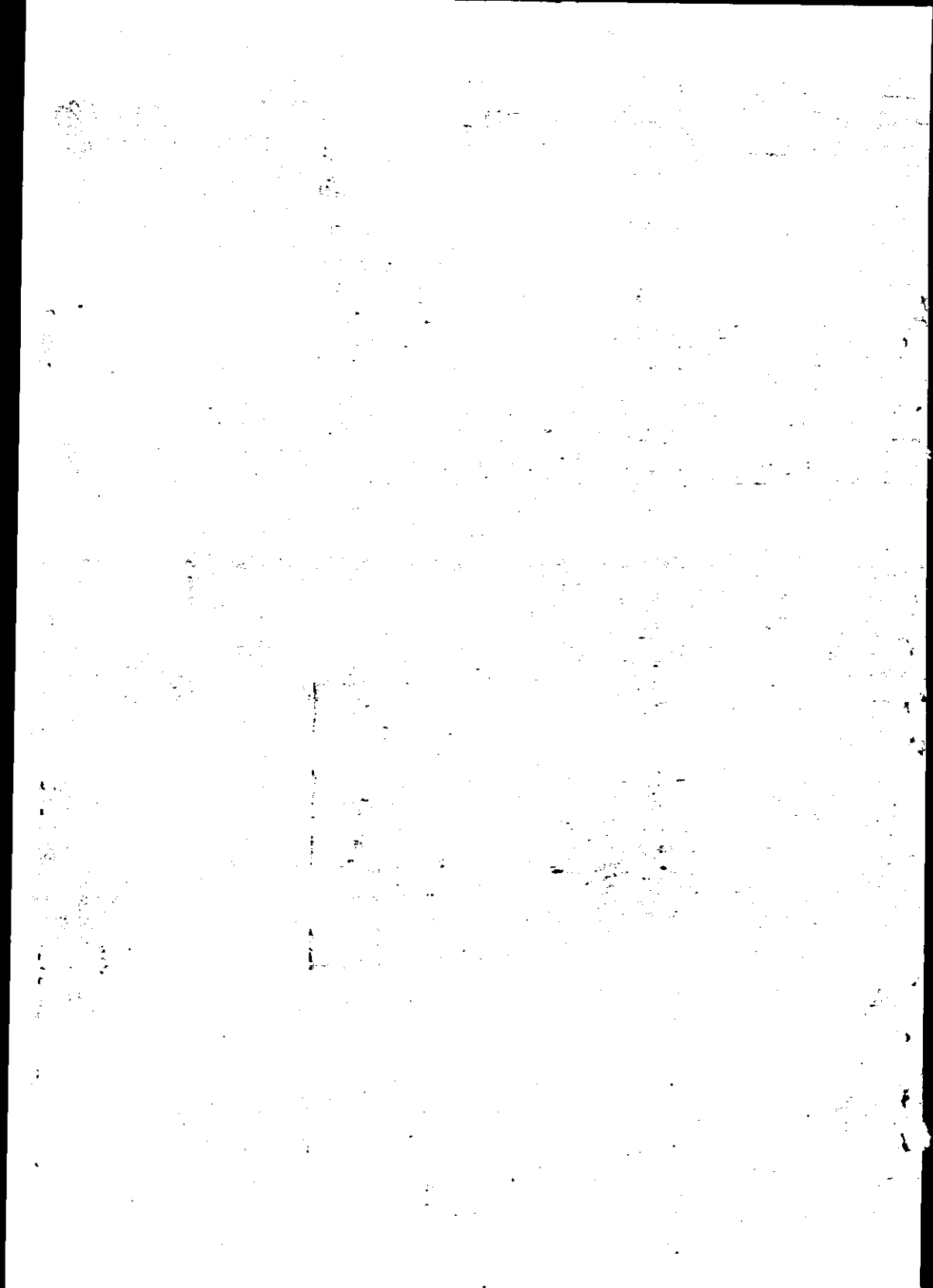
مادة (٢)

على اللجنة المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

صدر بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٩٧



القواعد المنظمة لسفر الطلاب



تم الطبع بمطبعة جامعة القاهرة - فرع الفيوم

٢٠٠/١٩٩٧/٤٠

the 1990s, the number of people with a mental health problem has increased by 50% (Mental Health Foundation 1999). The prevalence of mental health problems has increased in the general population, and the incidence of mental health problems has increased in the prison population.

There is a growing awareness of the need to address the mental health needs of prisoners. The Department of Health (1999) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners.

The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners.

The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners.

The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners.

The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners.

The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners.

The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners. The Department of Health (2000) has published a strategy for mental health services, which includes a commitment to improve the mental health of prisoners.

